المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة كتاب النفقات

(جمعاً ودراسة)

(بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن)

إعداد :

عبدالعزيز بن محمد بن سعود آل موسى

إشراف :

د . يوسف بن أحمد البدوي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الملك الديان ، رفع قدر أهل العلم والإحسان ، وجعل التفقه في دينه من خصال أهل الإيمان ، أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام ، وخص من بينها بني آدم بمزيد من الفضل والإنعام ، فهدى أهل السعادة منهم للإيمان والإسلام ، وأرشد من شاء منهم إلى طريق معرفة استنباط قواعد الأحكام ، ليبينوا لأنفسهم ولغيرهم الحلال من الحرام، ومن لم يتفقه في دينه باء بالخسران .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ربنا الرحمن ، وأشهد أن محمداً سيد ولد عدنان ، عبده ورسوله المبعوث عامة للإنس والجان ، فصلى الله عليه ، وعلى آله ، وأصحابه ، وأزواجه ، والتابعين لهم بإحسان ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى فضّل المتفقهين في دينه على غيرهم ، وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحائز له قد أراد الله به الخير ، لما روي في صحيح البخاري قال حميد بن عبدالرحمن[١] : سمعت معاوية خطيباً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**)[٢] .

فالفقه وعلومه من أجل العلوم ، وأرفعها قدراً ومكانة في الشريعة الإسلامية الغراء ، وفي تخريج الفروع على القواعد الفقهية من الفوائد الكثير ومنها :

١. أن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد يجنب التناقض المبني على تخريج الفروع على قضايا جزئية .

---

١ . حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري . ت ٩٥هـ. وهو ابن ٧٣هـ . روى عن جمع من الصحابة منهم عمر وأم كلثوم وعثمان ومعاوية وابن عباس . انظر : تهذيب التهذيب (٣٧٤/٨) .

٢ . صحيح البخاري (١ / ٧٥) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١) ، صحيح مسلم (٣ / ٩٥) رقم (٢٤٣٩) .

٢. أن فهم القواعد وحفظها ، ومن ثم التخريج عليها يساعد الفقيه على فهم مناهج العلماء ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه .

وها أنا في هذا البحث نقوم بخدمة لـــ (كتاب كشاف القناع) للإمام منصور البهوتي رحمه الله ، ونلحق الفروع التي قام بشرحها من كتاب الإقناع للحجاوي ، على القواعد الفقهية عند الحنابلة .

وقد قام المعهد العالي للقضاء ، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بعد الله سبحانه بالعون لطالبي العلم لمواصلة المسيرة العلمية ، ومن توفيق الله سبحانه لي أن التحقت بهذا الصرح العلمي ، نسأل الله أن يعمنا بفضله .

وحيث اقتضى التحاقي بالدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء تقديم بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، فلقد توكلت على الله سبحانه وتعالى ، وعقدت العزم على البحث بعنوان :

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة كتاب النفقات (جمعاً ودراسة)

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

تبرز أهمية الموضوع في الآتي :

١. أن ضبط فروع كشاف القناع بالقواعد يسهل حفظ الفروع ، ويغني عن حفظ الجزئيات .

٢. استخراج التطبيقات من كتاب كشاف القناع والقواعد الفقهية لها ميزة من ناحية إعمال فكر طالب العلم .

٣. أن في تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع خدمة لعلم القواعد الفقهية من ناحية ذكر بعض الأمثلة المندرجة تحت القاعدة ، فكثير من القواعد تكون الأمثلة عليها قليلة شحيحة .

٤. أن كتاب كشاف القناع من الكتب التي خدمت الفقه الإسلامي ؛ وذلك من خلال المادة العلمية التي احتواها بين دفتيه ، فكان الكتاب المناسب للتخريج عليه .

- **الدراسات السابقة :**

بعد البحث والإطلاع على فهارس الموضوعات بمكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة الملك فيصل ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لم أجد من بحث في موضوع :

(**تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة كتاب النفقات**) .

- **منهج البحث :**

قمت – بتوفيق من الله تعالى – في هذا البحث بما يلي :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، قمت بذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، اتبعت ما يلي :

أ . تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب . ذكر الأقوال في المسألة ، وتبيين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج . الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما ، فيسلك بها مسلك التخريج .

د . توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ . استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وُجد ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و. الترجيح مع بيان سببه .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير ، والتوثيق ، والتخريج، والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .

٦- الاعتناء بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- الاعتناء بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات ، وتبيين سورها ، مضبوطة بالشكل .

١٠- التخريج للأحاديث من مصادرها الأصلية ، وأثبت الكتاب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما .

١١- التخريج للآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات ، والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج ، والتوصيات التي أراها .

١٦- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي إن عرف له مذهب مخالف ، والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٨ - اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

- **خطة البحث :**

يشتمل البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، وفصل ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة وتشتمل على ما يلي :

١. أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

٢. الدراسات السابقة .

٣. منهج البحث .

٤. خطة البحث .

٥. التمهيد : التعريف بعنوان البحث ، وفيه مطلبان : المطلب الأول : تعريف النفقات لغة ، المطلب الثاني : تعريف النفقات اصطلاحاً .

- **فصل: الفروع الفقهية المخرجة على القواعد،** ويشتمل على عشرين مبحثاً :

المبحث الأول : نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ما لم يرد في الشرع تقديره فالمرجع فيه العرف .

المبحث الثاني : يلزم كون الخادم للزوجة ممن يجوز له النظر إليها؛ لأن الغالب في الخدمة لا تسلم من النظر . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المبحث الثالث : وجوب النفقة للمطلقة الرجعية ، وكسوتها ، ومسكنها . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

المبحث الرابع: وجوب النفقة للحامل من وطء الشبهة، أو نكاح فاسد على الواطئ. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : للتبع حكم أصله ، وقاعدة : التابع تابع .

المبحث الخامس : حكم النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم .

المبحث السادس : حكم اتفاق الزوجين على تأخير القوت عن وقته ، أو تعجيله . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار .

المبحث السابع : سقوط ما للزوجة من النفقة مقابل أكلها مع زوجها على العادة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : العادة محكمة .

المبحث الثامن : رجوع الزوجة على الزوج مقابل ترك ما مضى من مدة لم ينفق عليها، ولو بعذر . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار .

المبحث التاسع : رجوع ورثة المتوفى على زوجته بمقدار ما أنفقت بعد وفاته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال .

المبحث العاشر : نفقة الأمة المزوجة على زوجها بمقدار مكثها عنده ، وتوابعه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية مخرجة على قاعدة : للتبع حكم أصله ، وقاعدة : التابع تابع .

المبحث الحادي عشر : نفقة الناشز . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم .

المبحث الثاني عشر : تخاصم الزوجين عند الحاكم بدعوى الزوجة على زوجها بنفقة الموسرين ليساره ، وإنكار الزوج، فإن عرف له مال فالقول قولها . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

المبحث الثالث عشر : حق الزوجة في فسخ النكاح مع عجز الزوج عن نفقتها . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: دفع الضرر بحسب الإمكان.

المبحث الرابع عشر : قيام الحاكم ببيع ما يملك الغائب ، إذا لم يجد له مال لأجل أن ينفق على زوجته . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان .

المبحث الخامس عشر : فسخ النكاح في النفقة لا يكون إلا من قِبل الحاكم . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : حكم الحاكم يرفع الخلاف .

المبحث السادس عشر : لا يلزم العتيق نفقة معتقه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم .

المبحث السابع عشر : مسألة ما إذا اجتمع جدان ، ولا يستطيع ولد الولد إلا على نفقة أحدهما . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: دفع الضرر بحسب الإمكان .

المبحث الثامن عشر : الواجب من نفقة القريب قدر العادة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : العادة محكمة .

المبحث التاسع عشر : إجبار الأم الحرة بأن تسقي ولدها اللبأ إذا امتنعت عن ذلك .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال .

المبحث العشرون : تكليف السيد لعبده ما لا يطيق . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : التكليف يستدعي الوسع .

- **خاتمة** :

وتتضمن نتيجة البحث والتوصيات .

- **الفهارس** :

أولاً : فهرس الآيات .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأعلام .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

التمهيد :

التعريف بعنوان البحث ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النفقات لغة :

قال بن فارس[١] : النون ، والفاء ، والقاف ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه ، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه . ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا .

فالأول : نفقت الدابة نفوقا : ماتت ، ونفق السعر نفاقا ، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف . وأنفقوا : نفقت سوقهم . والنفقة لأنها تمضي لوجهها . ونفق الشيء : فني ، يقال قد نفقت نفقة القوم . وأنفق الرجل : افتقر ، أي ذهب ما عنده[٢] .

وقال الفيومي المقري[٣] : نفقت الدراهم نفقاً من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال : أنفقتها ، والنفقة : اسم منه وجمعها نفاق ، مثل : رقبة ورقاب ، ونفقات على لفظ الواحدة أيضا ، ونفق الشيء نفقاً أيضاً : فني ، وأنفقته : أفنيته ، وأنفق الرجل بالألف : فني زاده ، ونفقت الدابة نفوقاً من باب قعد : ماتت ، ونفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح : كثر طلابها وخطابها ، والنفق بفتحتين سرب في الأرض يكون له مخرج من موضع آخر[٤] .

---

١ . هو : الإمام ، العلامة ، اللغوي ، المحدث ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ، نزيل همذان . ت ٣٩٥هـ ، له مؤلفات منها : المجمل في اللغة ، وحلية الفقهاء . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣ / ٩٣ ، ٩٤) . شذرات الذهب (٣ / ١٣٢) .

٢ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٤٥٤) .

٣ . هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس . ت ٧٧٠هـ .
لغوي ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير – ط) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها . ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته .
له مؤلفات منها : المصباح المنير ، ونثر الجمان في تراجم الأعيان ، ديوان خطب بدأ بتأليفه سنة ٧٢٧هـ .
انظر : بغية الوعاة (٣٨٩/١)، الأعلام للزركلي – (١ / ٢٢٤-٢٢٦) .

٤ . المصباح المنير– العصرية – (١ / ٣١٨) .

المطلب الثاني : تعريف النفقات اصطلاحاً .

عرفها الحنفية[١] بقوله : النفقة هي الطعام ، والكسوة ، والسكنى[٢] .

وعرفها المالكية[٣] بقوله : ما به قوام متعاد حال الآدمي دون سرف[٤] .

وعرفها الشافعية من جهة الموجب بقولهم : موجباتها النكاح ، والملك ، والقرابة[٥] .

وعرفها الحنابلة بقولهم : كفاية من يمونه خبزاً ، وأدماً ، وكسوة ، ومسكناً ، وتوابعها[٦] .

الترجيح :

الأقرب من التعاريف للنفقة – والله أعلم – هو تعريف الحنابلة ؛ لشموله للأمور التالية:

أ) من جهة الموجب ، الذي عرف به الشافعية .

ب) الشمول لأنواع النفقة ، الذي عرف به الحنفية ، كما بين أن التابع للأنواع المذكورة من لوازم النفقة .

ج) إبانة مقدار النفقة وهو الكفاية للمنفق عليه .

د) كون التعريف عاماً يشمل النفقة على الآدمي وغيره، خلافاً لما عليه تعريف المالكية.

* * *

---

١ . هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي ، من العلماء . مصري . ت **٩٧٠** هـ . له تصانيف ، منها : الاشباه والنظائر ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والرسائل الزينية ، والفتاوى الزينية . انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الأعلام للزركلي (٣ / ٦٤) .

٢ . البحر الرائق – (٤ / ١٨٨) .

٣ . هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المعروف بابن عرفة المالكي . ت٨٠٣هـ . إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره . من مؤلفاته : المختصر الكبير في فقه المالكية ، والحدود في التعاريف الفقهية . انظر : الوفيات ص٣٧٩، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢٣٦/١) .

٤ . البهجة في شرح التحفة (٦٠٨/١) ، الفواكه الدواني (٢٣/٢) ، منح الجليل شرح على مختصر خليل (٣٨٥/٤) .

٥ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٤٢٦) .

٦ . كشاف القناع (٥ / ٤٥٩) ، المبدع (٨ / ١٨٥) .

فصل :

الفروع الفقهية من كتاب كشاف القناع مخرجة على القواعد الفقهية عند الحنابلة ، كتاب النفقات .

ويشتمل على عشرين مبحثاً :

المبحث الأول : نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ما لم يرد في الشرع تقديره فالمرجع فيه العرف .

المبحث الأول : نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً :

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على قولين :

القول الأول :

نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية . قال به : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وبعض الشافعية[٥] .

القول الثاني :

أن التقدير بحال الزوج في يساره ، وإعساره ، وليس بالكفاية . قال به : بعض الشافعية[٦] .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً[٧] قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله قال : (**خذي ما يكفيك ، وولدك**

---

١ . قال الشارح منصور البهوتي رحمه الله : (وهي أي النفقة مقدرة بالكفاية فيجب لها كفايتها)كشاف القناع - (٥ / ٤٦٠)

٢ . المبسوط للسرخسي - (٥ / ٣٢٨) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٢٣) لعلاء الدين الكاساني ت/ ٥٨٧ ، دار الكتاب العربي .

٣ . الذخيرة - (٤ / ٤٦٦) .

٤ . كشاف القناع - (٥ / ٤٦٠) .

٥ . المهذب في فقه الإمام الشافعي - (٢ / ١٦٢) .

٦ . الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - (١١ / ٤٩٥) .

٧ . هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، امرأة أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية .

أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ، وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها، كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة ، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ، ورأي وعقل . وشهدت أحد كافرة . انظر : أسد الغابة - (٧ / ٣١٦) .

بالمعروف) متفق عليه[١] .

وجه الدلالة :

حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قدر أخذها بما يكفيها .

مناقشة الدليل الأول من القول الأول :

أما خبر هند فهو حجة لمن قال : بأنه غير مقدر بكفايتها؛ لأنه قال : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره ، ولم يقل خذى ما يكفيك ويطلق ، وعلى أنا نحمله على أنه علم من حاله أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر، وكان أبو سفيان موسراً . إذا ثبت هذا فإن نفقتها معتبرة بحال الزوج[٢] .

الجواب :

يمكن أن يجاب عنه ، بأن التقدير بحال الزوج الذي هو نتاج قولكم قد خالف النص؛لأن حديث (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** أحال التقدير إلى كفايتها، وليس إلى الزوج.

وبناء على هذا القول، قد يكون على الزوج أعباء مالية لا تعلم بها الزوجة، إما لسفر ، أو زوج كتوم أي (لا يصدع بكل ما عنده) ، لا يريد الإخبار لمآرب يراها ، فكيف تأخذ زوجته من ماله إذا لم ينفق عليها ، هل يكون بقدر كفايتها ، أم نقول تجتهد؟ .

فإذا قلنا : باجتهادها فإنكم بهذا رأيتم انتهاء الخصومة باجتهاد الزوجة ، ولم تروا أن اجتهاد الحاكم ينهي الخصومة ، وهذا تحكيم لأحد المتنازعين على الآخر .

٢- ولأن الشرع أوردها غير مقدرة ، وليس لها أصل يرد إليه ، فيرجع في عددها وقدرها إلى العرف .

دليل القول الثاني :

لأنا لو قلنا : إن نفقتها معتبرة بكفايتها لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ، ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها[٣] .

---

١ . صحيح البخاري (٢ / ٧٦٩) رقم الحديث ٢٠٩٧ . صحيح مسلم رقم الحديث ٤٥٧٤- (٥ / ١٢٩).

٢ . المجموع - (١٨ / ٢٥١) .

٣ . المرجع السابق - (١٨ / ٢٥٠) .

مناقشة دليل القول الثاني :

يمكن أن يناقش بأن انقطاع الخصومة تنتهي باجتهاد الحاكم في التقدير الذي يرى أنه كفايتها ، ويكون تقديره ملزماً للمتنازعين .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل : إن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ، وذلك لقوة الدليل ، والجواب على مناقشته ، ولما تم من مناقشة لدليل القول الثاني .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "الصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً ، وعملاً ، قديماً، وحديثاً ، أن تأخذ الزوجة قدر الكفاية ، و لم يقدر لها نوعا ، ولا قدراً ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين القدر والنوع ، كما بين فرائض الزكاة والديات"[١] .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ما لم يرد في الشرع تقديره فالمرجع فيه العرف[٢]

أولاً : شرح القاعدة :

عرف الجرجاني[٣] العرف بقوله : العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول[٤] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أي أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات ، فتثبت تلك

---

١ . مجموع الفتاوى (٣٤/٨٥ ، ٨٦) .

٢ . المغني (٢/٦١)

٣ . علي بن محمد بن علي الحسيني ، المعروف بالشريف الجرجاني : فيلسوف . من كبار العلماء بالعربية . ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز . ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ فر الجرجاني إلى سمرقند . ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور ، فأقام إلى أن توفي . له نحو خمسين مصنفاً ، منها : التعريفات ، و شرح التذكرة للطوسي وحاشية على الكشاف . انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – للشوكاني (١/٤٨٨). والأعلام للزركلي – (٥ / ٧) .

٤ . التعريفات – (١ / ١٩٣) .

الأحكام على وفق ما تقضي به العادة ، أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[١] . قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[٢] .

الأدلة على القاعدة :

١- قول تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة : ٢٣٣] .

وجه الدلالة من الآية :

حيث إن الله أرجع تقدير نفقة المرضع إلى العرف غنىً وفقراً .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم أحال في نفقة الزوج والولد إلى العرف .

أمثلة على القاعدة :

١- تعارف الناس عقد الاستصناع ، وهو الاتفاق على صنع أشياء معينة بأوصاف مبينة محددة ، وهو من بيع المعدوم ولكن جاز لتعارف الناس وتعاملهم به من العصر الأول[٤] .

٢- الحيض والنفاس ، قالوا : لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها[٥] .

---

١ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البورنو ، ص٢٧٦ .

٢ . الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٩٨) .

٣ . سبق تخريجه ص١٤ .

٤ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لـــ محمد البورنو ، ص٢٧٧ .

٥ . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٩٣) .

٣- لو أمر السيد العبد بأن يشتري لحماً ، وكان من عادة البلد أكل لحم الإبل ، فقام العبد بشراء لحم الغنم ، لتوجه للسيد لوم العبد على ذلك .

ثانياً : تخريج بأن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية على قاعدة ما لم يرد في الشرع تقديره فالمرجع فيه العرف :

وجه التخريج :

إن الشرع الحكيم قد أمر بالنفقة و لم يقدر لها مقداراً محـــدداً ، وقـــدره بالكفايـــة ، والكفاية تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية ، وباختلاف الناس ما بين موسر ومعـــسر ، فيكون ضبط ذلك بالعرف المطرد الغير مخالف للشريعة ، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني :

يلزم كون الخادم للزوجة ممن يجوز له النظر إليها ؛ لأن الغالب في الخدمة لا تسلم من النظر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المبحث الثاني

يلزم كون الخادم للزوجة ممن يجوز له النظر إليها ؛ لأن الغالب في الخدمة لا تسلم من النظر [١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً :

جاء اشتراط كون خادم الزوجة ممن يجوز له النظر إليها صريحاً عند الشافعية ، والحنابلة .

قال الشيرازي الشافعي[٢] : "لا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا رحم"[٣].

وقال به الشربيني[٤][٥] . وكذا في المغني[٦] وكشاف القناع[٧] .

وقد جاء في روضة الطالبين كونها شرطاً بقوله : "يشترط كون الخادم إمرأة أو صبياً ،

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها – أي إلى الزوجة – إما امـــرأة أو ذو رحم محرم) لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر)كشاف القناع (٥ / ٤٦٣) .

٢ . هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق : العلامة المناظر . ت . ٤٧٦هـــ ، ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها .
ظهر نبوغه في علوم الشريعة الاسلامية ، فكان مرجع الطلاب ومفتي الامة في عصره ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، وله تصانيف كثيرة ، منها : التنبيه و المهذب و التبصرة في أصول الشافعية و طبقات الفقهاء واللمع في أصول الفقه ، وشرحه ، والملخص) والمعونة في الجدل . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥)، والأعلام للزركلي (١ / ٥١) .

٣ . المهذب (٢ / ١٦٢) .

٤ . هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين : فقيه شافعي ، مفـــسر . مـــن أهـــل القـــاهرة . ت٩٧٧هـــــ له تصانيف ، منها : السراج المنير في تفسير القرآن ، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وشرح شواهد القطر و مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي ، فقه ، و تقريرات على المطول في البلاغة ، و مناسك الحج . انظر : شذرات الذهب (٨/٣٨٤) ، والأعلام للزركلي (٦ / ٦) .

٥ . مغني المحتاج (٣ / ٤٣٢) .

٦ . (٩ / ٢٣٣) .

٧ . (٥ / ٤٦٣) .

أو محرما لها[١] .

ويمكن تخريجه قولاً للحنفية والمالكية :

مستند التخريج :

عند الحنفية قالوا : بوجوب ترك الطيب والزينة والكحل للمحادة؛ لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة، وهي ممنوعة عن النكاح، فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم[٢].

وعند المالكية : أخذ الإمام مالك بقاعدة سد الذرائع ، وتوسعه في الأخذ بهذه القاعدة، ومنها استدلاله رحمه الله في المسألة التالية : أبيعك هذه السلعة بدينار، أو هذه لأخرى بدينارين على أن البيع قد لزم في أحدهما ، فلا يجوز عند الجميع ، وسواء كان النقد واحداً ، أو مختلفاً، وعلة منعه عند الجميع الجهل ، وعند مالك من باب سد الذرائع[٣] .

وجه التخريج للمستندين :

وجه الحنفية ، والمالكية ، المنع كونه ذريعة إلى الوقوع في المحرم ، فكذا في الخادم الأجنبي ، قد يصل الأمر به في بعض الأحيان إلى الخلوة بالمخدومة ، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : " بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة" [٤] .

وإذا كانت خادمة فلا يجوز النظر إليها من قِبل الرجال الأجانب فيجب عليها أن تتحجب ولا يجوز الخلوة بها[٥] .

و لم أجد لأحد من أهل العلم رأياً مخالفاً .

واستدلوا بالآتي[٦] :

١- أن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله ، فلا يسلم من النظر إليه وحيث إنه لا

---

١ . (٦ / ٤٥٤) .

٢ . حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٣١) .

٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٥٤) .

٤ . مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٢٨) .

٥ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٣/١٤) .

٦ . المصادر السابقة في المسألة .

يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية ، اشترط أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى المخدومة .

٢- أن الخادم بملازمته للزوجة يتعرض للخلوة بها ، والخلوة بالمرأة محظور ، فكل ما أوصل إلى محظور فهو محظور .

٣- الأخذ بقاعدة سد الذرائع وغيرها من الأدلة .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١] .

أولاً : شرح القاعدة :

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن المفاسد متى ما كانت أكبر من المصالح فإن الواجب دفعها قدر الإمكان ، ولا ينظر في تحقيق المصلحة لكونها مغمورة في المفسدة ، أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة فالقول الراجح هو الإتيان بتلك المصلحة؛ لكون المفسدة مغمورة في تلك المصلحة ، وإن تساوت المفاسد والمصالح قدمت المفسدة على الصحيح[٢] .

الأدلة على القاعدة :

من القرآن :

١- قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

---

١ . (مطالب أولي النهى قال : درء المفاسد ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح (١ / ٨٦١) وكتاب كشاف القناع (٢ / ٩٩) .

٢ . انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٩٠ ، ٩١)، دار الكتب العلمية . الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ، ٨٧٨٧) ، دار الكتب العلمية .

وجه الدلالة من الآية :

أن الخمر حرّمت في الشريعة ، وإن كان فيها بعض المنافع ؛ لكون مضارها أعظم من المصالح الموجودة فيها .

٢- **قوله تعالى :** ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

وجه الدلالة من الآية :

أن في سب آلهة الكفار مصلحة ، وهي تحقير دينهم وإهانتهم؛ لشركهم بالله سبحانه ، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة ، وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة .

من السنة :

١- ماروت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر**)[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ما فيه مصلحة وهو إنفاق كنز الكعبة في سبيل الله ، حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة[2] .

٢- ما روى أبو هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**

---

١ . صحيح مسلم (٢ / ٩٦٨) رقم الحديث١٣٣٣ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٢ . من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١ / ١٩٢) .

وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [١] .

وجه الدلالة :

حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين أن النهي يجتنب تماماً ، والنهي عن الشيء نهي عن دواعيه ، ومما يترتب على الخدمة في الغالب الخلوة ، فيكون النهي عن الخدمة التي هي من دواعي الخلوة .

أمثلة على القاعدة :

١- إذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة فهي الأولى في أزمنة الفتن[٢] .

٢- قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح ، وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً لليد[٣] .

٣- المرأة إذا وجب عليها الغسل ، و لم تجد سترة من الرجال تؤخره[٤] .

٤- منع التجارة في المحرمات من خمور ، ومخدرات ، وخنازير ، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية ، لكون أضرارها أعظم من مصالحها .

٥- يمنع الشخص من التصرف في ملكه إذا كان تصرفه يضر بجاره ضررًا فاحشًا؛ لأن درء المفاسد عن جاره أولى من جلب المنافع لنفسه .

٦- حرمة بيع السلاح في أوقات الفتن ، وإن كان فيه مصلحة ، لكن لما كانت المفسدة مُتحققة في بيعه في أوقات الفتن حرم بيعه؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ثانياً : تخريج لزوم كون الخادم للزوجة ممن يجوز له النظر إليها؛ لأن الغالب في الخدمة لا تسلم من النظر ، على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

---

١ . صحيح البخاري - (٦ / ٢٦٥٨) رقم الحديث ٦٨٥٨ ، دار ابن كثير . وصحيح مسلم (٢ / ٩٧٥) ، رقم الحديث ، ١٣٣٧ .

٢ . الاعتصام ، للشاطبي (١ / ٣٣٨) .

٣ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ١١٢) .

٤ . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٩٠ ، ٩١) ، دار الكتب العلمية .

وجه التخريج :

كون خدمة الخادم للزوجة يستلزم منه النظر ، وقد يصل به الأمر إلى الخلوة ، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة ، وكذا الخلوة لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**)[1] . فصار هناك مصلحة وهي الخدمة ، وصارت مفسده وهي النظر للأجنبية ، والخلوة ، فقدم منع كون الخادم أجنبياً لكونه محرم ، على مصلحة خدمته ، والله أعلم .

* * *

١ . صحيح البخاري (٥ / ٢٠٠٥) رقم الحديث ، ٤٩٣٥ ، دار ابن كثير . صحيح مسلم (٢ / ٩٧٨) رقم الحديث ١٣٤١ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث .

المبحث الثالث

وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المبحث الثالث

وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب النفقة ، والسكنى ، والكسوة للمطلقة الرجعية ما دامت في العدة[٢] .

الأدلة :

١-قال تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ راجع إلى ما قبله ، وهي المطلقة الرجعية ، والله أعلم . ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها[٣] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (ويجب عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة)كشاف القناع - (٥ / ٤٦٤)

٢ . المبسوط للسرخسي - (٥ / ٣٦١) . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - (٢ / ٦٩٩) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير - (٢ / ٥١٧) ، الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - (١١ /٢٤٥ ، ٢٩٤) ، المغني - (٧ / ٥٦٥) ، كشاف القناع - (٥ / ٤٦٤) . الروض المربع شرح زاد المستنقع - ص ٤٠٤ .

٣ . الجامع لأحكام القرآن - (١٨ / ١٦٨) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه جعل المطلقة طلاقاً رجعيا متربصة ثلاثة قروء لمن هي تحيض ، وثلاثة شهور للآيسة والصغيرة ، وجعلها تحت حكم الزوج؛ لأن الله سبحانه في تلك الفترة سماه زوجها حيث قال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وما دام كذلك ، فلها كما لغيرها من الزوجات ، والله أعلم .

٢- قال ابن عبدالبر[١] : و لم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية[٢] .

٣- ولأنه يلحقها طلاقه ، وظهارة ، و إيلاؤه ، فأشبه ما قبل الطلاق .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣] .

أولاً : شرح القاعدة :

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إن ما ثبت على حال في الزمان الماضي ، ثبوتاً أو نفياً ، يبقى على حاله ، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره[٤] .

وبمعناه في الخصومه : بأنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة ، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف

---

١ . هوالإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، والاستيعاب في أسماء الصحابة . انظر : سير أعلام النبلاء – الرسالة- (٣٥ /١٣٥ ، ١٤٠) .

٢ . التمهيد (١٩ / ١٤٩)

٣ . المبدع (١٠ / ٨٩) .

٤ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٧٣ .

ذلك فيصار حينئذ إليه[١] .

الأدلة على القاعدة :

من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

وجه الدلالة :

أن الله جعل الطهورية أصل في الماء ، ولا يصير نجساً إلا بعلامات ، ودلائل تبين خلاف الأصل ، وهو تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة .

من السنة :

ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**) [٢] .

وجه الدلالة :

حيث بين المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن : كل ماء هو باق على أصل خلقته ، ما لم يدل الدليل على انتقاله من هذه الصفة الأصلية .

---

١ . شرح القواعد الفقهية للزرقا - (١ / ٣٧) .

٢ . رواه مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي (١ / ٢٢) رقم الحديث ٤١ . سنن ابن ماجه (١ / ١٣٦) رقم الحديث ٣٢٤٦ . سنن البيهقي الكبرى (١ / ٣) رقم الحديث١ . سنن الترمذى (١ / ١٢٢) رقم الحديث٦٩ . سنن الدارقطني (١ / ٣٦) رقم الحديث ١٣ . صحيح ابن حبان (٤ / ٤٩) رقم الحديث١٢٤٣ .

درجة الحديث :

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذى (١ / ١٢٢)

وقال الألباني : صحيح . انظر : إرواء الغليل (٨ / ٢١٢) وصححه كذلك شعيب الأرنؤوط . انظر : صحيح ابن حبان (٤ / ٤٩) .

أمثلة على القاعدة :

١- من أقر بدين عليه ، وادعى أنه قضاه ، فلا يقبل منه ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٢- فلو اشترى شخص سلعة من تاجر ، وتركها عنده ، ثم عاد ليأخذها ، فادعى أن التاجر قد غيرها ، لم يقبل قوله حتى يقيم الدليل على صحته ، ويقبل قول التاجر الذي يشهد له الأصل .

٣- من شك في الطلاق فهو باقٍ على نكاحه ؛ لأن النكاح قد كان في الحالة الماضية، والطلاق مشكوك فيه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالنكاح ثابت في الماضي فهو ثابت الآن .

ثانياً : تخريج وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها على قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان :

وجه التخريج :

إن الشرع الحكيم قد أثبت للمطلقة الرجعية حقها من النفقة كونها على الأصل بأنها زوجه ، وقد أمرها بجميع ما تؤمر به الزوجة الأصلية من التجمل لزوجها والطاعة له ، والأمر للزوج بالنفقة على زوجته بقاء على الأصل ، والأصل باق على ماكان حتى يثبت ما يغيره ، والله أعلم .

* * *

المبحث الرابع

وجوب النفقة للحامل من وطء الشبهة أو نكاح فاسد على الواطئ .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : للتبع حكم أصله ، وقاعدة : التابع تابع .

المبحث الرابع

وجوب النفقة للحامل من وطء الشبهة ، أو نكاح فاسد ، على الواطئ[١] .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة لا نفقة لها إن كانت حائلاً[٢] ، واستثنى المالكية من ذلك السكنى فقالوا: تجب لها[٣] .

وأما إن كانت حاملاً ، فقد اختلفوا في وجوب النفقة عليها على قولين :

القول الأول :

قالوا : بأنها تجب النفقة ، وإليه ذهب المالكية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وأحد القولين عند الشافعية[٦] .

القول الثاني :

قالوا : بأنها لا تجب النفقة ، وإليه ذهب الحنفية[٧] والشافعية[٨] على الأصح .

أدلة القول الأول :

١- لأن الولد لاحق به[٩] .

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وتجب النفقة لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد على الواطىء لأنه لا حق به) كشاف القناع - (٥ / ٤٦٦) .

٢ . هي غير الحامل . انظر المعجم الوسيط (٢٠٩/١) .

٣ . البدائع (٤ / ١٦) . مواهب الجليل (٤ / ١٨٩) . المهذب (٢ / ١٦٥) . المغني (٩ / ٢٩٣) . مغني المحتاج (٣ / ٤٠١ ، ٤٤١) . الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٦٠) .

٤ . مواهب الجليل (٤ / ١٨٩) . الدسوقي (٢ / ٤٨٩) .

٥ . كشاف القناع - (٥ / ٤٦٦) . شرح منتهى الإرادات - (٣ / ٢٣٢) . المغني - (٧ / ٥٨٩) .

٦ . المهذب (٢ / ١٦٥) ، مغني المحتاج (٣ / ٤٠١ ، ٤٤١) . التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٩ . الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٦٠) .

٧ . البدائع (٤ / ١٦) .

٨ . . المهذب (٢ / ١٦٥) . التنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٠٩ . الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٦٠) .

٩ . كشاف القناع - (٥ / ٤٦٦) . . المغني - (٩ / ٢٩٢) .

٢- لأن الحمل يلزمه ، وعليه نفقته كالرضاع ، ولا تصل النفقة إلى الحمل إلا بالإنفاق عليها فوجبت لها النفقة .

٣- لأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح في لحوق الولد بالزوج ، والاعتداد [١] .

دليل القول الثاني :

قالو : إن وجوب النفقة هو لانعدام سبب الوجوب ، وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد ، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة وكذا في عِدة منه إن ثبت حق الحبس؛ لأنه لم يثبت بسبب النكاح لانعدامه وإنما يثبت لتحصين الماء ، ولأن حال العدة لا يكون أقوى من حال النكاح ، فلما لم تجب في النكاح ، فلأن لا تجب في العدة أولى ، وتجب في العدة من نكاح صحيح؛ لوجود سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن النكاح قائم من وجه فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى[٢] .

الجواب : لا نسلم بأن سبب الإنفاق الانحباس إذ لا دليل عليه .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والأدلة ، تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه القول الأول القائلون: بوجوبها للحامل من نكاح فاسد ، أو وطء شبهة؛ لأن الحمل لاحق به ، ولا يمكن النفقة على الحمل إلا بالنفقة على أمه ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : للتبع حكم أصله [٣] ، وقاعدة : التابع تابع[٤] .

أولاً : شرح القاعدتين :

يمكن القول بأن صيغة قاعدة للتبع حكم أصله مرادفة لصيغة قاعدة التابع تابع ، وبناءً

---

١ . الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١ / ٦٠) .

٢ . بدائع الصنائع (٤ / ١٦) .

٣ . المغني (٤/٢٥٣)

٤ . نظم القواعد الفقهية (١ / ٦) .

عليه سأقوم بشرح القاعدة كونها تنوع لفظي والمعنى واحد .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إن ما كان تابعاً لغيره بحيث لا يوجد مستقلا بنفسه في الوجود لا ينفرد بالحكم ، بل يدخل في الحكم مع متبوعه لا ينفك عنه[١] .

دليل القاعدة :

ما روى أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ذكاة الجنين ذكاة أمه)** [٢] .

وجه الدلالة :

أن الشرع قد جعل التابع وهو الجنين داخلاً في حكم المتبوع من حيث التذكية ، فتبين أن التابع يأخذ حكم المتبوع .

أمثلة على القاعدة :

١- من ملك الأرض ملك ما فوقها ، وما تحتها ، ومن اشترى بقرة دخل في البيع

---

١ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٣١ . بتصرف .

٢ . سنن الترمذي (٤ / ٧٢) رقم الحديث ١٤٧٦ . دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون . سنن البيهقي الكبرى - (٩ / ٣٣٤) رقم الحديث١٩٢٧٢ . سنن الدارقطني - (٤ / ٢٧٤) . رقم الحديث٣١ . صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومذيلاً بحكمه على الأحاديث- (١٣ / ٢٠٦) رقم الحديث ٥٨٨٩ . والمستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (٤ / ١٢٧) رقم الحديث ٧١٠٩ .

درجة الحديث :

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأسحق وأبوالوداك . انظر : سنن الترمذي (٤ / ٧٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٤ / ١٢٧)

وصححه الألباني . انظر إرواء الغليل (٨ / ٢٥٦) . وكذلك شعيب الأرنؤوط . انظر : صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط .

لبنها في ضرعها ، ومن اشترى غنماً دخل في البيع صوفها على ظهرها[١] .

٢- الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ، ولا يفرد بالبيع[٢] .

٣- القفل يدخل في البيع مفتاحه[٣] .

٤- من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت لأنها من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط التابع[٤] .

٥- الطائف ببيت الله الحرام ، لا يصح له أن يدخل على المسعى وهو يطوف ، لكن مع وصول الإزدحام إلى المسعى ووصوله إليه أصبح تابعاً للمطاف على قول جمع من أهل العلم .

ثانياً : تخريج وجوب النفقة للحامل من وطء الشبهة ، أو نكاح فاسد على الواطئ، على قاعدة : للتبع حكم أصله ، وقاعدة : التابع تابع :

وجه التخريج :

كما أن الولد المتولد من وطء الشبهة وكذا المتولد من النكاح الفاسد ، لاحق بالواطئ في النسب ، فكذلك النفقة تابعة لمن تبعه نسبه؛ لأن النفقة واجبة على الأب لابنه، والله أعلم .

* * *

١ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٣٤ .

٢ . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ١٢٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١١٧) .

٣ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٣١ .

٤ . الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١١٨) .

المبحث الخامس

حكم النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: الغنم بالغرم .

المبحث الخامس

حكم النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اختلف العلماء في نفقة الحامل المتوفي عنها زوجها على قولين :

القول الأول :

إن نفقتها من جميع المال الذي ورّثه زوجها حتى تضع حملها . وهذا مروي عن علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وشريح[٢] والنخعي[٣] والشعبي[٤]

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً لأن النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات)كشاف القناع (٥ / ٤٦٧)

٢ . هو : الفقيه ، أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، ت٧٨هـ .
ويقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل . انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٨ ، ١١٣) ، البداية والنهاية/مكتبة المعارف (٩ / ٧٤) .

٣ . هو : الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ، اليماني ، ثم الكوفي ، أحد الأعلام .
وهو ابن مليكة؛ أخت الأسود بن يزيد ، توفي سنة ٩٦هـ ، وله من العمر ٥٧ سنة .
وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي ، ولم يلبث له منها سماع ، على أن روايته عنها في كتب أبي داود، والنسائي ، والقزويني ، فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل مع عدهم كلهم لإبراهيم في التابعين ، ولكنه ليس من كبارهم . وكان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن – رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١) .

٤ . هو : الإمام ، علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ، ثم الشعبي ، ت١٠٤ هـ .
ويقال : هو عامر بن عبد الله ، وكانت أمه من سبي جلولاء .
كان علامة أهل الكوفة كان إماما حافظاً، أدرك الشعبي أكابر الصحابة وأعلامهم رضي الله تعالى عنهم علي ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وعمرو بن العاص وعبدالله بن عمرو بن العاص وجرير بن عبدالله البجلي ، وغيرهم . انظر : سير أعلام النبلاء– (٧ / ٣٢٩) . البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، (٩ / ٢٣٠) . حلية الأولياء (٤ / ٣٢٨) .

وأبو العالية[١] وغيرهم[٢] وهو روايه عن أحمد[٣] .

القول الثاني :

لا نفقة ، ولا سكنى للحامل المتوفي عنها زوجها ، وهو مروي عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله[٤] . وعلى ذلك اتفق الأئمة الأربعة[٥] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل لهم ابن قدامة[٦] بالقياس : فهي حامل من زوجها فكان لها السكنى ، والنفقة ، كالمفارقة المطلقة من زوجها[٧] .

---

١ . هو الإمام ، المقرئ ، الحافظ ، المفسر ، أبو العالية الرياحي ، البصري ، أحد الأعلام . وفاته : قال أبو خلدة : توفي سنة٩٠هـ ، وقال البخاري : سنة هـ٩٣ ، وشذ المدائني ، فوهم وقال : ١٠٦هـ .
كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع ، ثم من بني تميم .
أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسل وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، ودخل عليه .
وسمع من : عمر ، وعلي، وأبي ، وغيرهم .
وحفظ القرآن ، وقرأه على : أُبيّ بن كعب ، وتصدر لإفادة العلم ، وبعد صيته . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣١ ، ٢٣٧) .

٢ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (١٨/ ١٦٨) .

٣ . المغني ، لابن قدامة : (٧/ ٦٠٨) .

٤ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (١٨/ ١٦٨) .

٥ . الهداية شرح البداية – (٢ / ٣٢) . البهجة في شرح التحفة – (١ / ٦٢١) . مغني المحتاج ، للشربيني : (١٧٥/٥) . كشاف القناع ، للبهوتي : (٤٦٧/٥) .

٦ . موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، الجماعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، ت٦٢٠هـ . قال عنه ابن النجار : كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة ، حجة ، نبيلا ، غزير الفضل ، نزها ، ورعا ، عابداً ، على قانون السلف ، عليه النور والوقار ، له مصنفات عدة منها : المغني والكافي والمقنع والعمدة والقنعة و الروضة والرقة ومختصر الهداية والبرهان وذم التأويل . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢ / ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧) .

٧ . المغني ، لابن قدامة : (٧/ ٦٠٨) .

المناقشة لدليل القول الأول :

إن قياس المطلقة الحامل بالمتوفى عنها زوجها ، قياس مع الفارق؛ لأن من المعلوم أن المطلقة الحامل نفقتها لحملها على الصحيح ، كما أن إخوته واجبة على أبيهم نفقتهم ، فقد تساوى معهم من غير ظلم ، أما المرأة المتوفى عنها زوجها فلها نصيب مفروض ، وهو الثمن أو المشاركة فيه مع تعدد الزوجات .

أدلة القول الثاني بما يلي :

١- لأن الإجماع انعقد على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حيّ ، مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه ، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه[١] .

٢- لأن المال قد صار للورثة ، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله ، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه ، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته ، كما لا يلزمه ذلك بعد الولادة[٢] .

٣- لأن النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات[٣] .

الترجيح :

أرى والعلم عند الله ، أن الراجح هو سقوط نفقة الحامل المتوفي عنها زوجها ، لمناقشتنا لدليل القول الأول ، ولقوة أدلة الجمهور ، وسلامتها من المعارضة ، ولأن الحمل وارث من الوارثين ، وكذا أمه ، فتفضيلهم على غيرهم من الورثة بالنفقة مع الميراث ظلم ظاهر .

---

١ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (٣/ ١٨٥) .

٢ . المغني ، لابن قدامة : (٧/ ٦٠٨) .

٣ . كشاف القناع ، للبهوتي : (٥/٤٦٧) .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم[١] .

أولاً : شرح القاعدة :

الغنم : هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء .

والغرم : هو ما يلزم المرء لقاء شيء ، من مال أو نفس[٢] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن من يضمن شيئا إذا تلف ، يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف[٣] ، فيتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق ، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى.

الأدلة على القاعدة :

ماروي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(لا يغلق الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه)**[٤] .

٢- لأن من تحمل الخسارة لو حصلت ، يجب أن يحصل على الربح؛ لأن النقمة بقدر

---

١ . التقرير والتحبير – محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي (٢ / ٢٦٩) .

٢ . شرح القواعد الفقهية (١ / ٤٣٧) .

٣ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٧٨) .

٤ . سنن الدارقطني (٣ / ٣٢) ، رقم الحديث ١٢٦ .

درجة الحديث : قال عنه الدارقطني : إسناد حسن متصل . انظر : سنن الدارقطني (٣ / ٣٢) . وكذلك ابن القيم قال : حسن . انظر إعلام الموقعين (٣٣٠/٤) .

قال ابن حجر رحمه الله : صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة٤ ، وصحح ابن عبدالبر وعبد الحق وصله . انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – (٣ / ٩٧/٩٦) . وممن حكم بإرساله الألباني . انظر إرواء الغليل (٢٤٥/٥) .

قلت : أما قول ابن حجر : إن الدارقطني صحح إرساله فهي رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(لا يغلق الرهن لك غنمه وعليك غرمه)** قال الدارقطني عنه : أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر سنن الدارقطني – (٣ / ٣٣) قم الحديث ١٢٦ . أما الرواية التي جعلناها دليلاً على القاعدة سبق أن ذكرنا أنه قال : إسناده حسن متصل ، والله أعلم .

النعمة ، والنعمة بقدر النقمة[١] .

أمثلة على القاعدة :

١- مؤونة كري النهر المشترك ، وتعمير حافاته ، وتطهير مائه ، فإنها على الشركاء فيه بمقابلة انتفاعهم بحق الشرب[٢] .

٢- قيمة ما اتفقوا على إلقائه في البحر من الأمتعة المحمولة في السفينة إذا أشفت على الغرق من ثقلها ، فإنها على ركابها بمقابلة سلامة أنفسهم[٣] .

٣- أجرة القسام والكيل والوزان، فإنها على الشركاء؛ لأن نفع ذلك عائد لهم[٤].

٤- علف الدابة ، ونفقات الدار المستعارة على المستعير ، كما أن نفقة الدار الموصى بمنفعتها على الموصى له؛ لأنهما يملكان الانتفاع بالمجان ، فكانت النفقة عليهما ، إذ الغرم بالغنم[٥] .

٥- أجرة كتابة عقد الملكية على المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه ، وهو المستفيد من ذلك[٦] .

ثانياً : تخريج بأنه لا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا على قاعدة الغنم بالغرم :

أن الشارع الحكيم قد أوجب النفقة على الزوج لزوجته مقابل تسلمها له وتمكينه منها، وأن النفقة لا تجب على الزوج حتى تسلم له ، وقد منعت الزوجة الناشز من النفقة لعدم تسليم نفسها لزوجها وتمكينه منها ، وكذا المتوفى عنها فقد عدم التمكين ، وما دام ليس هناك تمكين فليس فيه نفقة؛ لأنه لم يغنم تمكيناً، وعليه لا يغرم النفقة، والله أعلم .

---

١ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٦٦ .
٢ . شرح القواعد الفقهية (١ / ٤٣٧) .
٣ . المرجع السابق (١ / ٤٣٨) .
٤ . المرجع السابق (١ / ٤٣٨) .
٥ . الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٣٠٩) .
٦ . المرجع السابق (٢٨ / ٢٦٤) .

المبحث السادس

حكم اتفاق الزوجين على تأخير القوت عن وقته ، أو تعجيله .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار .

المبحث السادس

حكم اتفاق الزوجين على تأخير القوت عن وقته ، أو تعجيله[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : "إن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما . فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه كالدين ، وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه"[٢] .

وقال ابن مفلح[٣] : "إلا أن يتفقا على تأخيرها ، أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة فيجوز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما كالدين بغير خلاف علمناه[٤] .

وقال ابن قدامة[٥] في الشرح : "فان اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة جاز ؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه كالدين ؛ ولا

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (فإن اتفقا أي الزوجان على تأخيره أي القوت عن طلوع الشمس أو على تعجيله لمدة قليلة أو كثيرة جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما)كشاف القناع – (٥ / ٤٦٨) .

٢ . المغني (٩ / ٢٤١) .

٣ . هو : أقضى القضاة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي الشيخ العلامة وحيد دهره وفريد عصره شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام ، ت٧٦٤هـ ، وعمره بضع وخمسون سنة .

وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ، انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

وله مصنفات منها : الفروع في الفقه الحنبلي ، والمبدع شرح المقنع .

٤ . المبدع – (٨ / ١٩٦) .

٥ . عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل العمادي ، الفقيه الإمام ، الزاهد الخطيب، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، شمس الدين ، أبو محمد ، وأبو الفرج ، ابن الشيخ أخ صاحب المغني ، ولد ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٨٢ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٣٠٥) . الأعلام للزركلي (٣ / ٣٢٩) .

خلاف بين أهل العلم هذا فيما علمنا[١] .

ولم أجد لأحد من أهل العلم ما يخالف ذلك ، وهو موافق للمقاصد الشرعية العامة ، لكن يمكن أن نقيد ذلك بشرط أن يأمن الزوج من عدم إفساد الزوجة النفقة فيما لا فائدة منه ، كما قيد الفقهاء تعجيل نفقة المولى من قبل وليه ، حيث قال الإمام البهوتي[٢] رحمه الله : "وللولي تعجيل نفقة مولاه مدة جرت بها عادة أهل بلده إن لم يفسدها وتدفع النفقة إن أفسدها يوما بيوم [٣] .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار[٤] .

أولاً : شرح القاعدة :

المسألة الأولى : الفرق بين قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الضرر يزال :

في الوجيز عبر بقوله : "عبَّر أكثر من كَتَب في القواعد عن هذه القاعدة بقولهم : الضرر يزال ، وجعلوا ما عبَّرنا به ، وهو الحديث دليلاً على القاعدة وأصلاً لها .

ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم ، حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلة ، وأيضاً يعطي ذلك القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي كريم ، بخلاف قولنا : الضرر يزال ، فليس لهذا القول قوة شرعية كنص الخبر"[٥] . وقد جعل البورنو قاعدة الضرر يزال ، قاعدة كلية متفرعة من

---

١ . الشرح الكبير لابن قدامة – (٩ / ٢٤٩) .

٢ . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى : شيخ الحنابلة بمصر في عصره . نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر . ت ١٠٥١هـ

وله مجموعة من المؤلفاتم نها : الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر ، وكشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى وغيرها . انظر : الأعلام للزركلي – (٧ / ٣٠٧)

٣ . شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٧٥) .

٤ . كشاف القناع – (٣ / ٤٠٩) .

٥ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥١ .

قاعدة لا ضرر ولا ضرار[١] .

الفرق بين لفظ الضرر ولفظ الضرار :

اختلفوا : هل بين اللفظين أعني الضر والضرار فرق أم لا ؟

الرأي الأول :

قالوا : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد[٢] .

قال ابن رجب – رحمه الله– : قيل الضرر والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً [٣] .

الرأي الثاني : وهو المشهور أن بينهما فرقا ، ثم اختف القائلون بالتفريق في ما هو الفرق على آراء :

الأول : إن الضرر هو الاسم ، والضرار الفعل .

الثاني : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر ، وابن الصلاح[٤] .

الثالث : الضرر أن يضر به من لا يضره والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز[٥] .

---

١ . المرجع السابق ص٢٥٨ .

٢ . نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤ / ٣٨٦) ، دار الحديث . جامع العلوم والحكم – (١ / ٣٠٤) .

٣ . جامع العلوم والحكم – (١ / ٣٠٤) .

٤ . هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب "علوم الحديث . ت ٦٤٣هـ .
تفقه على والده بشهرزور ثم اشتغل بالموصل مدة ، كان بارعا في الفقه والحديث وغير ذلك ألف كتابا مفيدا في علوم الحديث ، وله فتاوى كثيرة وفوائد جمعها في رحلته . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي – (٤ / ١٤٩) . طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة – (٢ / ١١٥) . ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد – (٢ / ١٦٩) .

٥ . جامع العلوم والحكم (١ / ٣٠٤) .

الرابع : هما متغايران ، بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتل والقتال[١] .

الخامس : الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة[٢] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الشرع الحكيم منع إلحاق المفسدة بالغير، سواءً كانت ابتداءً أو على سبيل المقابلة، وسواءً ترتب عليها نفع للمُضار أم لا .

ويستثنى من ذلك ما كان له مقصود شرعي ، كالقصاص والحدود ، والحق أنهما مصلحة عامة ، وليس ضرراً ، أي : القصاص والحدود لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة ، بل إنها مصلحة للجاني؛ لتكفير ذنبه ، والله أعلم .

الأدلة على القاعدة :

الأصل للقاعدة : ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(لا ضرر ولا ضرار)** [٣] .

---

١ . نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٤ / ٣٨٦) ، .

٢ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٢٥١ ، ٢٥٢) .

٣ . رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ، أنظر : سنن الدارقطني – (٣ / ٧٧)رقم الحديث : ٢٨٨ ، دار المعرفة . وفي سنن البيهقي الكبرى – (٦ / ٦٩) رقم الحديث١١١٦٦ . مكتبة دار الباز .
ورواه مالك في الموطأ مرسلاً (٢ / ٧٤٥) رقم الحديث١٤٢٩ ، دار إحياء التراث العربي .
درجة الحديث :
قال القرطبي : لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا . انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – (٢٠ / ١٥٧) . مؤسسة القرطبه .
وقال ابن الصلاح : (وللحديث طرق وشواهد بمجموعها لا يتزل الحديث عن رتبة الحسن) . انظر : مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية – (١ / ٥٨) .
وقال ابن دقيق العيد : هو مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه ، وزعم أنه صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . انظر : الإلمام بأحاديث الأحكام – (٢ / ٥٦٥) . دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية –

ومن الأدلة :

١) قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ النساء : ١٢

وجه الدلالة :

الشرع الحكيم منع من الوصية من مما يملك الموصي من المال فوق الثلث، والمال ماله ، لتضرر الورثة بذلك ، فغيره من باب أولى .

٢) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وجه الدلالة :

الشرع الحكيم حرم على الزوج إمساكه لزوجته؛ للتضييق عليها ، وأمره بالإمساك بمعروف أو المفارقة بالإحسان .

٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

قال السيوطي[١] في تفسير الآية : "لا تأبى أن ترضعه ضرارا لتشق على أبيه ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ يقول: ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك"[٢].

الرياض / لبنان – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م .

وقال ابن الملقن : الحاكم قال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح : حسن . انظر : خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي (٢ / ٤٣٨) . وممن صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (٣ / ٤٠٨) .

١ . هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين . ت٩١١ هـ .

وهو إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة . نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلا بنفسه في روضة المقياس ، على النيل . انظر : تاريخ النور السافر ص٥٢، والأعلام للزركلي (٣ / ٣٠١) .

٢ . الدر المنثور (١ / ٦٨٧) .

أمثلة على القاعدة :

١- الشفعة فإنها للشريك ؛ لدفع ضرر القسمة ، وللجار؛ لدفع ضرر جار السوء[١] .

٢- من شروط الشفعة : إمكان أداء الثمن . . . فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته؛ لأن أخذه المبيع من غير دفع الثمن ، أو بعضه إضرار بالمشتري[٢] .

٣- أنه لا يجوز لأحد أن يفسد مال غيره ، وإن أفسده ، فلا يجوز للآخر أن يفسد ماله مقابلة لذلك ، بل عليه أن يرفع الأمر إلى الحاكم الذي يضمِّنه قيمة ما أفسد .

ثانياً : تخريج جواز اتفاق الزوجين على تأخير القوت عن وقته أو تعجيله على قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

وجه التخريج :

كون الزوجين يريان المصلحة في تعجيل القوت ، أو تأخيره ، ليس هناك ما يمنعه شرعاً ، وحيث إن ذلك لا ضرر فيه على أحد منهما؛ لأن الاتفاق مبني على التراضي .

بل إنه قد يترتب في بعض الأحيان الضرر في عدم التعجيل بالنفقة ، على سبيل المثال : سفر الزوج دون زوجته ، مما يتضرر به الزوجين ، في طريقة الإنفاق ، والله أعلم .

* * *

١ . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٨٥) .

٢ . العدة شرح العمدة (١ / ٢٥٨) ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط/١٤٢٦هـ .

المبحث السابع

سقوط ما للزوجة من النفقة مقابل أكلها مع زوجها على العادة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : العادة محكمة .

المبحث السابع

سقوط ما للزوجة من النفقة مقابل أكلها مع زوجها على العادة [١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن تكون على حسب الاتفاق ، أو على العرف السائد مع مراعاة اختلاف الأمكنة والأزمنة[٢] .

القول الثاني :

أن النفقة تسقط عن الزوج مقابل أكلها معه ، وهو رأي الحنابلة[٣] ، والرواية الصحيحة عند الشافعية[٤] .

قال الإمام النووي[٥] : " قلت : الصحيح من الوجهين سقوط نفقتها إذا أكلت معه برضاها ، وهو الذي رجحه الرافعي[٦] في " المحرر " ، وعليه جرى الناس من عهد

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (ولو أكلت الزوجة مع زوجها عادة سقطت نفقتها عملاً بالعرف)كشاف القناع – (٥ / ٤٦٨) .

٢ . المبسوط (١٨١/٥) .

٣ . كشاف القناع – (٥ / ٤٦٨) .

٤ . روضة الطالبين– الكتب العلمية – (٦ / ٤٦٣) .

٥ . هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي ، ت٦٧٦هـ .
من مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب ، ورياض الصالحين ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، والأذكار . انظر : طبقات الشافعية الكبرى – (٨ / ٣٩٥) . شذرات الذهب (٣٥٤/٥) . الأعلام للزركلي – (٨ / ١٤٩) .

٦ . هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم ، أبوالقاسم الرافعي القزويني: فقيه ، من كبار الشافعية، ت ٦٢٣هـ.
كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، وتوفي فيها .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده ، من غير نزاع ، ولا إنكار ، ولا خـــلاف ، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده ، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك ، واقتصه من تركة من مات ، ولم يوفه وهذا مما لا شك فيه . والله أعلم"[١] .

القول الثالث :

الرواية الأخرى عند الشافعية : أنه لا تسقط نفقتها ، ولو أكلت معه[٢] .

القول الرابع :

رأي المالكية : أن للزوجة الخيار في استيفاء نفقتها بإعطائها النفقة ، أو بالأكل معه فلا تجبر[٣] .

أدلة الأقوال :

أدلة القولين الأول والثاني :

١- العرف السائد وأن الله سبحانه أمر بالعرف مالم يخالف شرعاً في قوله تعالى﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩].

٢- لأن عليه جرى الناس من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده من غير نزاع ، ولا إنكار ، ولا خلاف ، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده ، ولو كانت لا تسقط مع علم النبي – صلى الله عليه وسلم – بإطباقهم عليه لأعلمهم بذلك ، واقتصه من تركة من مات ، ولم يوفه وهذا مما لا شك فيه[٤] .

نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي .

له مؤلفات منها : التدوين في ذكره أخبار قزوين ، والايجاز في أخطار الحجاز ، والمحرر ، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي ، وشرح مسند الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٣/٤٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٥٥) .

١ . روضة الطالبين (٦ / ٤٦٣) .

٢ . المرجع السابق (٦ / ٤٦٣) .

٣ . الذخيرة (٤ / ٤٦٦) . الخرشي على مختصر خليل (١٩١/٤) .

٤ . روضة الطالبين- الكتب العلمية (٦ / ٤٦٣) .

٣- ولأنها لو طلبت النفقة للزمن الماضي والحالة هذه لاستُنكر ، وبنى بعضهم هذا على المعاطاة ، إن جعلناها بيعا برئت ذمته عن النفقة ، وإلا فلا ، وعليها غرامة ما أكلت[١] .

مناقشة الدليل الثالث :

لا يمكن كون ما أكلت غرامة عليها ، قياساً على المضيف إذا أكرم غيره فإنها لا تكون غرامة عليه ، والأقربون أولى بالمعروف .

دليل القول الثالث :

إن الزوج لم يؤد الواجب وتطوع بغيره[٢] .

مناقشة دليل القول الثالث :

هذا منقوض بالقول : بأن استدلالكم بما هو محل الخلاف هل هو أداء للواجب أم لا؟ والإجابة عليه بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني .

دليل القول الرابع :

يمكن أن نستدل لقولهم بأن الحق للزوجة في النفقة ، وما دام كذلك فلها الحق في اختيار أيهما شاءت .

مناقشة دليل القول الرابع :

القول بالتخيير يصلح في ما إذا كانت المسألة هل تلزم الزوجة بأن تأكل من أكل زوجها أم لا؟ ، أما مسألتنا في ما إذا أكلت ، ويمكن أن يكون قولكم تفريعاً من القولين الأولين .

الراجح :

تبين لي بعد سرد الأقوال وأدلتها ، بأن القول الراجح هو القول : بأن الزوجة إذا أكلت مع زوجها سقطت نفقة الأكل؛ للعرف السائد ، ولما استدل به أصحاب القولين

---

١ . المرجع السابق (٦ / ٤٦٢) .

٢ . المرجع السابق (٦ / ٤٦٢) .

الأولين ، حيث سلم أكثرها من المناقشة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ، وعدم سلامتها من المناقشة ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : العادة محكمة[١]

أولاً : شرح القاعدة :

عرف الجرجاني العادة بقوله : العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى[٢] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

يعني أن العادة عامة كانت ، أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه ، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً ، أو ورد ولكن عاماً ، فإن العادة معتبرة[٣] .

أو القول : بأن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات ، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة ، أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[٤] .

الأدلة على القاعدة :

من القرآن :

١- قوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩].

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

---

١ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١ / ١٥٠) .

٢ . التعريفات للجرجاني (١ / ١٩٣) .

٣ . شرح القواعد الفقهية (١ / ٢١٩) .

٤ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليه ص٢٧٦ .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه قد وجه المسلمين بالتعامل مع العرف ، فيما لم يرد به نص .

من السنة :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيىء[١] .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت : للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

هذان الحديثان يدلان على أنه يُرجع إلى العرف والعادة وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حداً .

أمثلة على القاعدة :

١- أفتى ابن الصلاح بإراحة المأجور على الوجه المعتاد ، كما في إراحة الدابة ، ولا أثر للفرق بينهما بأن إتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها ، بخلاف الأرض لأن العادة محكمة[٣] .

---

١ . رواه أحمد مسنده (١ / ٣٧٩) رقم الحديث٣٦٠٠ . قال السخاوي – رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند . انظر : المقاصد الحسنة (١ / ٥٨١)

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص – (٣ / ٨٣) رقم الحديث٤٤٦٦ .

درجة الحديث :

هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً . وعلق الذهبي في التلخيص بأنه صحيح . انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص – (٣ / ٨٣) .

قال الألباني : لا أصل له مرفوعا وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢ / ١٧) .

٢ . سبق تخريجه في المبحث الاول ص١٤ .

٣ . نهاية المحتاج (٥ / ٢٨٦) .

٢- الحيض والنفاس ، قالوا : لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها[١] .

٣- فلو حلف لا يأكل رأساً ، أو لا يركب دابة ، أو لا يجلس على بساط ، لا يحنث برأس عصفور ، ولا بركوب إنسان ، ولا بجلوس على الأرض ، لأن العرف خص الرأس بما يباع[٢] للأكل في الأسواق ، والدابة بما يركب عادة ، والبساط بالمنسوج المعروف الذي يفرش ويجلس عليه[٣] .

٤- لو وكل شخص آخر بأن يشتري له خبزاً ، أو لحماً ، ومن عادة الناس في تلك البلدة أكل خبز خاص ، ولحم خاص ، فليس للوكيل أن يشتري للموكل خبزاً من نوع آخر ، أو لحماً غير ما اعتادوه[٤] .

٥- من قال لآخر : اشتر لي دابة ، والمتعارف عندهم أن لفظ الدابة يطلق على الحمار مثلاً ، فليس له أن يشتري فرساً أو بغلاً[٥] .

ثانياً : تخريج سقوط ما للزوجة من النفقة مقابل أكلها مع زوجها على قاعدة العادة محكمة :

وجه التخريج :

إن من المعتاد أن الزوجة إذا أكلت مع زوجها أنها لا تملك نفقة للأكل غير ما أكلت ، والعادة معمول بها مالم يرد نص بخلافه ، وعليه لا يمكن أن تطالب الزوجة بنفقة بعد ما أكلت مع زوجها ، لأن العادة محكمة ، والله أعلم .

---

١ . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٩٣) .

٢ . في الأصل (لا يباع) والصحيح ما ذكرته .

٣ . شرح القواعد الفقهية (١ / ٢٢١ ، ٢٢٢) .

٤ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليه ص٢٨٠ .

٥ . المرجع السابق ص٢٨١ .

المبحث الثامن

رجوع الزوجة على الزوج مقابل ترك ما مضى من مدة لم ينفق عليها، ولو بعذر.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار .

المبحث الثامن

رجوع الزوجة على الزوج مقابل ترك ما مضى من مدة لم ينفق عليها ، ولو بعذر[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، إلى أن الزوجة ترجع على زوجها مقابل ما ترك من النفقة فيما مضى من مدة ، ولو كان تركه لعذر . إلا أن المالكية قالوا : بأنها لا تجب إلا إن عاد له الملاء .

قال النووي[٥] : إذا لم ينفق على زوجته مدة ، وعجز عن أدائها ، فنفقة الماضي لا تسقط ، بل تبقى دينا في ذمته ، سواء ترك الإنفاق بعذر أم لا .

القول الثاني :

وذهب الحنفية[٦] إلى أن الزوجة لا ترجع على زوجها بنفقة ما مضى ، فلا يكون ديناً في ذمته ، إلا بحكم حاكم ، أو بتصالح الزوجان عليها فيما بينهما .

منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية :

هو اختلافهم في التكييف الشرعي للنفقة ، هل هي عوض عن التمكين ، ولا وجه

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وإن غاب الزوج مدة و لم ينفق فعليه نفقة ما مضى سواء تركها أي النفقة لعذر أو غيره) كشاف القناع (٥ / ٤٦٩) .

٢ . حاشية الدسوقي (٥١٧/٢) .

٣ . روضة الطالبين (٦ / ٤٨٣) .

٤ . كشاف القناع (٥ / ٤٦٩) .

٥ . روضة الطالبين – بتصرف – (٦ / ٤٨٣) .

٦ . المبسوط للسرخسي (٥ / ٣٣٢) . اللباب في شرح الكتاب (١ / ٢٩٢) .

للتبرع فيها؟ أم أنها جزاء احتباس مع أن فيها ناحية صلة؟

الجمهور يرون أنها عوض للتمكين ، والحنفية يرون أنها جزاء وصلة[١] .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

أولاً : من القرآن :

١- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق : ٧] .

وجه الدلالة من الآية :

١) أن الله سبحانه أمر الموسر ، والمعسر بالنفقة بقوله للموسر : (لينفق) ، وقوله للمعسر : (فلينفق) ، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يأتي صارف ، أو أتى أمر بعد نهي على الصحيح .

٢) أن الله سبحانه لم يرخص للمعسر مع إعساره، مع أنه رخص له بأعظم من ذلك ، وفي ركن من أركان الإسلام وهو الزكاة عند عدم امتلاك النصاب ، فدل على لزومها مطلقاً .

٢- وقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وجه الدلالة من الآية :

أن في هذه الآية دليل على أن للرجل فضل على المرأة ، بالقيام بنفقتها ، والتفضيل مستمر فدل على استمرار النفقة؛ لأن التفضيل متعلق بالنفقة ، ولم يفرق بين موسر ومعسر في التفضيل .

ثانياً : من السنة :

يمكن أن نستدل لقولهم بماروي عن عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت : للنبي صلى

---

١ . أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ص٧٨ .

الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله . قال : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى لهند الإذن بأن تأخذ ما يكفيها ، وولدها ، فدل على أنه حق لها ، وما دام كذلك فإنه لا يسقط لو لم تستطع أن تأخذ شيء .

دليل القول الثاني :

أن النفقة الزوجية هي صلة (أي عطاء من غير عوض) من وجه ، وعوض من وجه آخر ، أما كونها صلة؛ فلأن منافع الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً لا على الزوج وحده ، وأما كونها عوضاً؛ فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها ، فنظراً لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ، ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب ، ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها[٢] .

مناقشة دليل القول الثاني :

استدلالكم هو منشأ الخلاف ، ولا نسلم لكم بأن النفقة الزوجية عطاء وصلة ، بل إنها في مقابلة التمكين ، وسيأتي عرض المسألة في مبحث النشوز إن شاء الله .

الترجيح :

تبين لي بعد عرض أدلة القولين ، أن الراجح هو قول الجمهور القائلين برجوع الزوجة على زوجها مقابل تركه نفقة ما مضى ، فتكون ديناً في ذمته كسائر الديون؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، وضعف استدلال الحنفية ، وعدم سلامته من المناقشة ، والله أعلم .

* * *

١- سبق تخريجه في المبحث الأول ص١٤ .

٢ . الفقه الإسلامي وأدلته ، أ . د . وهبة الزحيلي(١٠/١٣١)

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار[١] .

أولاً : شرح القاعدة :

سبق شرحها في المبحث السادس[٢] .

ثانياً : تخريج أن للزوجة الرجوع على الزوج مقابل ترك ما مضى من مدة لم ينفق عليها ، ولو بعذر على قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

وجه التخريج :

هو كون عدم استحقاق الزوجة الرجوع على زوجها مقابل ما ترك من مدة لم ينفق عليها بسبب من عنده لا من عندها أي لم تكن ناشزاً أو لمانع آخر يسقط وجوب النفقة ضرر محض وظلم لها ، والشرع قد حرم الإضرار والظلم ، وبقولنا لها الرجوع يسقط ذلك الضرر والظلم ، والله أعلم .

* * *

١ . كشاف القناع (٣ / ٤٠٩) .

٢ . ص ٤٤ .

المبحث التاسع

رجوع ورثة المتوفى على زوجته بمقدار ما أنفقت بعد وفاته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال .

المبحث التاسع

رجوع ورثة المتوفى على زوجته بمقدار ما أنفقت بعد وفاته[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

الحالة الأولى : أن تكون حائلاً :

ذهبت المذاهب الأربعة الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً ، وما دام كذلك فللورثة الرجوع عليها بقدر ما أنفقت بعد وفاته .

إلا أن مالك – رحمه الله – جعل لها السكنى إن كانت الدار للميت ، وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء ، وتباع للغرماء ، ويشترط السكنى على المشتري ، وأما إن كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى ، وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت ، ولكن تتكارى من مالها[٦] .

وكذا الشافعي رحمه الله جعل لها السكنى زمن العدة[٧] .

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وإذا أنفقت الزوجة في غيبته من ماله فبان الزوج ميتا رجع عليها الوارث)كشاف القناع – (٥ / ٤٧٠) .

٢ . المبسوط للسرخسي – (٥ / ٣٦٤) . الهداية شرح البداية – (٢ / ٣٢) . تحفة الفقهاء – (٢ / ٢٤٩) . البحر الرائق – (٤ / ٢١٧) .

٣ . المدونة الكبرى – (٥ / ٤٧٥) .

٤ . الأم – (٤ / ١٠٠) .

٥ . المبدع شرح المقنع – (٨ / ١٧١) . كشاف القناع – (٥ / ٤٧٠) .

٦ . المدونة الكبرى (٥ / ٤٧٥) .

٧ . الأم (٤ / ١٠٠) .

الحالة الثانية : أن تكون حاملاً :

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] إلى أنه ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ، وعليه فللورثة الرجوع على الزوجة بقدر ما أنفقت من مال زوجها بعد وفاته . باستثناء السكنى كالحائل عند مالك والشافعي .

القول الثاني :

الرواية الثانية عند الحنابلة في أن لها النفقة[٥] .

أدلة الأقوال :

أدلة الحالة الأولى ، والقول الأول من الحالة الثانية :

١- ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة**) [٦] .

---

١ . المبسوط للسرخسي - (٥ / ٣٦٤) .

٢ . المدونة الكبرى (٥ / ٤٧٥) . البهجة في شرح التحفة (١ / ٦٢١) .

٣ . الأم (٤/ ١٠٠) .

٤ . المبدع شرح المقنع - (٨ / ١٧١) . كشاف القناع - (٥ / ٤٧٠) .

٥ . المبدع شرح المقنع - (٨ / ١٧١) .

٦ . سنن الدارقطني - (٤ / ٢١) رقم الحديث ٦٠ .

درجة الحديث : قال الألباني رحمه الله : (ضعيف ، أخرجه الدارقطني . . . عن حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، ولكن أبا الزبير مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما بين فيه السماع، أو كان من رواية الليث بن سعد عنه ، وهذا ليس منه ، وبهذا أعله عبد الحق في "أحكامه" ، وزاد أن حرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج به .

قلت : وفيه نظر ؛ فقد قال الذهبي في "المغني" : "ضعف بلا حجة" . وقال الحافظ : "صدوق ، يهم") .

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩ / ٣٧٧) .

وأعله شمس الحق العظيم آبادي ، بتدليس راو فيه . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٢٧٥) .

٢- ولأن الميت إن كان له ميراث انتقل إلى الورثة ، فنفقة الحمل نصيبه ، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته ، كما بعد الولادة[١] .

٣- ولأن الشرع ورد بتوريثها ، و لم يثبت لها أكثر من ذلك[٢] .

دليل القول الثاني من الحالة الثانية :

قالوا : إن للحامل المتوفى عنها زوجها النفقة؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح ، أشبهت البائن في الحياة[٣] .

المناقشة لدليل القول الثاني :

إن القول بالنفقة للمتوفى عنها زوجها ظلم للورثة، لكونها جمعت بين الميراث والنفقة ، والبائن في الحياة ، ليس لها سوى النفقة .

الراجح :

تبين لي بعد عرض الأدلة أن الراجح هو القول الأول ، القائل : بأن الحامل المتوفى عنها زوجها ، لا نفقة لها؛ لما ثبت من قوة الأدلة للقول الأول ، ولأن ذلك أقرب للعدل ، ولأن النفقة في مقابل التمكين ، كما سيأتي في المبحث الحادي عشر ، ولا تمكين هنا ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال[٤] .

أولاً : شرح القاعدة :

سبق أن بينا أن هناك فرق بين قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة الضرر يـــزال ، في

---

١ . الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٢٧٥) .

٢ . المرجع السابق (٢ / ١١١) .

٣ . المبدع شرح المقنع (٨ / ١٧١) .

٤ . المغني (٨/٢٠٤) .

المبحث السادس[١] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إن الله عز وجل برحمته شرع لعباده الأحكام التي تصلح أحوالهم في الدنيا و الآخرة ، و تزيل عنهم كل ما يضر بهم أو يؤذيهم ، فاذا وقع الانسان في حالة الضرر الشديد جاز له التخلص من هذا الضرر بأن يلجأ الى الوسيلة التي يتفادى بها ما حل به من ضرر بالإزالة .

الأدلة على القاعدة :

الأصل للقاعدة : ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢] .

ومن الأدلة :

٢- قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

وجه الدلالة :

الشرع الحكيم منع من الوصية من مما يملك الموصى من المال فوق الثلث ، والمال ماله؛ لتضرر الورثة بذلك ، فغيره من باب أولى ، وبالمنع يزول الضرر .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وجه الدلالة :

الشرع الحكيم حرم على الزوج إمساكه لزوجته ، للتضييق عليها ، وأمره الإمساك بمعروف ، أو المفارقة بالإحسان ، وبه تكون إزالة الضرر .

٤- ولأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه . وإقرار الظالم على ظلمه حرام

---

١ . ص ٤٤ .

٢ . سبق تخريجه في المبحث السادس ص ٤٦ .

وممنوع أيضا فيجب إزالته[١] .

أمثلة على القاعدة :

١- إذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين ، فإنه يزال ، وكذلك إذا تعدى على الطريق ببناء أو حفر بالوعة أو غير ذلك .

٢- كذلك يضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه .

٣- وإذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار غيره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها[٢] .

٤- لو اشترى أحد من آخر مالاً لظنه أنه له ، وضبط المال بالاستحقاق لزم إعادة ذلك إلى مستحقه[٣] .

٥- لو غاب الإنسان عن زوجته غيبة طويلة ، وتضررت الزوجة بهذه الحال فإنه يجب على الزوج إزالة هذا الضرر إما بحضوره ، أو بإحضارها عنده إذا لم يكن من شرطها أن لا يخرجها من بلدها ، أو فبطلاقها .

ثانياً : تخريج رجوع ورثة المتوفى على زوجته بمقدار ما أنفقت بعد وفاته ، على قاعدة لا ضرر ولا ضرار :

وجه التخريج :

المال بعد وفاة صاحبه هو مال للورثة لكلٍ نصيبه ، وكون الزوجة تنفق من مال زوجها بعد وفاته ، أكل مال الورثة ، وهذا ظلم وتعد من قِبَل الزوجة ، وبالرجوع عليها إزالة للضرر المنصب على الورثة .

* * *

١ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٣٣) .
٢ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٢٥٨) .
٣ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢ / ٤٥٥) .

المبحث العاشر

نفقة الأمة المزوجة على زوجها بمقدار مكثها عنده وتوابعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: للتبع حكم أصله ، وقاعدة : التابع تابع .

المبحث العاشر

نفقة الأمة المزوجة على زوجها بمقدار مكثها عنده ، وتوابعه[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اختلف العلماء في نفقة الأمة المزوجة على من تكون ، على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن السيد إذا زوَّج أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج ، لكنها تخدم الولي ، ويقال للزوج : متى ظفرت بها وطئتها ، فإن بوأها معه فلها النفقة والسكنى ، وإلا فلا[٢] .

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن نفقة الأمة المزوجة على زوجها بكل حال[٣] .

القول الثالث :

وذهب الشافعية[٤] على الصحيح من مذهبهم والحنابلة[٥] إلى أن الأمة المزوجة متى كانت عند السيد فعليه نفقتها في وقته ، وحيث كانت عند الزوج فعليه نفقتها في وقته .

القول الرابع :

وذهب بعض الشافعية إلى أن نفقة الزوجة الأمة على السيد على كل حال ؛ لأنها لا

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وإن كانت الأمة المزوجة عنده أي الزوج ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه كإزار النوم)كشاف القناع – (٥ / ٤٧٢) .

٢ . الهداية شرح البداية – (١ / ٢١٦) .

٣ . الزرقاني (٣ / ٢٢١) ، عزو الموسوعة الفقهية الكويتية – (٢٣ / ٥٤) .

٤ . روضة الطالبين (٧ / ٢١٨ ، ٢١٩) .

٥ . كشاف القناع (٥ / ٤٧٢) .

تجب إلا بالتمكين التام ، و لم يوجد[١] .

و لم أجد لأحد من الأقوال أدلة صريحة .

الترجيح :

تبين لي أن الراجح هو القول الثالث ، لأن الغنم بالغرم وسيأتي في المطلب الثاني بيان سبب الترجيح ، إن شاء الله .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : للتبع حكم أصله[٢] ، وقاعدة : التابع تابع[٣] .

أولاً : شرح القاعدتين :

سبق شرحها في المبحث الرابع[٤] .

ثانياً : تخريج وجوب نفقة الأمة المزوجة على زوجها بمقدار مكثها عنده ، وتوابعه ، على قاعدة : للتبع حكم أصله ، وقاعدة : التابع تابع :

وجه التخريج :

أن الشارع الحكيم قد أوجب النفقة على الزوج لزوجته مقابل تسلمها له ، وتمكينه منها ، وإذا كان كذلك فإن نفقة الأمة المزوجة على زوجها في المدة التي تمكن هو منها ، وتسلمها له ، وكذا يلزمه كل ما يتبع ذلك مما يحتاج إليه في المدة التي تمكث عنده ، فالتابع تابع ، والله أعلم .

* * *

١ . روضة الطالبين (٧ / ٢١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣ / ٥٣ ، ٥٤) .

٢ . المغني ٤/٢٥٣ .

٣ . نظم القواعد الفقهية (١ / ٦) .

٤ . ص ٣٣ .

المبحث الحادي عشر

نفقة الناشــز

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم .

المبحث الحادي عشر

نفقة الناشز[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

عامة أهل العلم على أن نشوز المرأة من مسقطات النفقة .

قال ابن المنذر[٢] : وأجمعوا على إسقاط النفقة على زوج الناشز ، وانفرد الحكم فقال : لها النفقة[٣] .

وقال الوزير بن هبيرة الشيباني[٤] : واتفقوا على أن الناشز لا نفقه لها[٥] .

وقال الإمام النووي : إذا انتقلت الزوجة من منـــزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى مترل غيره بغير أذنه ، وخرجت من البلد بغير إذنه ، فهى ناشزة وسقطت بذلك نفقتها ، وبه

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها لأنها في مقابلة التمكين وقد زال بخلاف المهر فإنه وجب بالعقد)كشاف القناع – (٥ / ٤٧٣)

٢ . هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور ، ويكنى أبا بكر بن المنذر ومشهور بابن المنذر . ت ٢٦٨هـــ .
له مصنفات منها : المبسوط في الفقه ، و الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، والأشراف على مذاهب أهل العلم .
انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٥٦٨/٢٣)، الأعلام للزركلي – (٥ / ٢٩٤) . مقدمة محقق كتاب الإجماع فؤاد عبدالمنعم أحمد على كتاب الإجماع لابن المنذر – (١ /٧ ، ٨) .

٣ . الإجماع (ص٧٨) .

٤ . هو : يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين ، ت ٥٦٠هـــ .
من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه والادب .
له مصنفات منها : الايضاح والتبيين في اختلاف الائمة المجتهدين ، والاشراف على مـــذاهب الاشـــراف ، الإفصاح عن معاني عن معاني الصحاح. انظر: البداية والنهاية (٢٥٠/١٢)، والأعلام للزركلي (٨ / ١٧٥).

٥ . اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ٢١١) .

قال أهل العلم كافة إلا الحكم بن عيينة فانه قال لا تسقط نفقتها[١] .

وقال ابن قدامة : لا تجب نفقة الناشز في قول عامة أهل العلم[٢] . وقال به أبو إسحاق ابن مفلح في المبدع[٣] .

الدليل من المعقول :

لأن النفقة انما تجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة[٤] .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم[٥] :

أولاً : شرح القاعدة :

سبق شرحها في المبحث الخامس[٦] .

ثانياً : تخريج أن الزوجة إذا نشزت فلا نفقة لها على زوجها ، على قاعدة الغنم بالغرم :

وجه التخريج :

أن الشارع الحكيم قد أوجب النفقة على الزوج لزوجته مقابل تسلمها له وتمكينه منها، وقد منعت الزوجة الناشز من النفقة لعدم تسليم نفسها لزوجها وتمكينه منها ، وما دام أنه ليس هناك تمكين فليس فيه نفقة ، لأنه لم يغنم تمكيناً ، وبناء عليه لا يغرم النفقة ، والله أعلم .

* * *

١ . المجموع (١٨ / ٢٤٢) .

٢ . الشرح الكبير لابن قدامة (٩ / ٢٦٠)

٣ . (٨ / ٢٠٤) .

٤ . الشرح الكبير لابن قدامة (٩ / ٢٤٦) .

٥ . التقرير والتحبير – محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي (٢ / ٢٦٩) .

٦ . ص ٤٠ .

المبحث الثاني عشر

تخاصم الزوجان عند الحاكم بدعوى الزوجة على زوجها بنفقة الموسرين ليساره ، وإنكار الزوج ، فإن عرف له مال فالقول قولها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

المبحث الثاني عشر

تخاصم الزوجان عند الحاكم بدعوى الزوجة على زوجها بنفقة الموسرين ليساره ، وإنكار الزوج ، فإن عرف له مال فالقول قولها[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اختلف العلماء في المسألة على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى أنه إن اختلفا في اليسار والإعسار فالقول قول الزوج ، إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بما إذا لم تقيم المرأة البينة[٤] . والمالكية قيدوها بيمينه[٥] .

القول الثاني :

وذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى أن القول قول الزوجه إن عرف له مال ، وإن لم يعرف له مال فقوله .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

١- يمكن أن نستدل لقولهم بما روي عن وائل بن حجر[٨] قال : جاء رجل من

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وإن ادعت الزوجة يساره أي الزوج ليفرض الحاكم لها نفقة الموسرين أو قالت لزوجها كنت موسراً فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين فأنكر الزوج اليسار فإن عرف له مال فقولها لأن الأصل بقاؤه) كشاف القناع - (٥ / ٤٧٥)

٢ . البحر الرائق (٤/٢٠٠) . تبيين الحقائق (٣/٥٤) . شرح فتح القدير (٤/٣٨٢) . بدائع الصنائع (٤/٢٥) .

٣ . الشرح الكبير للدردير- (٢ / ٥٢١) .

٤ . البحر الرائق - (٤ / ٢٠٠) .

٥ . الشرح الكبير للدردير (٢ / ٥٢١) .

٦ . روضة الطالبين - (٦ / ٤٨٨) .

٧ . كشاف القناع (٥ / ٤٧٥) .

٨ . هو وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي . أحد الأشراف ، كان سيد قومه .

حضرموت ورجل من كِنْدة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : (**ألك بينة ؟**) قال لا قال (**فلك يمينه**) قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . قال : (**ليس لك منه إلا ذلك**) قال : فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر : (**لإن حلف على مالك ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو معرض**)[1] .

٢- ما روى محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**) [2] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب البينة ، ومع العجز عنها طلب اليمين من المدعى عليه ، وبناء على هذين الحديثين تكون البينة من قِبل الزوجة ، وعند العجز عنها يقوم الزوج باليمين .

مناقشة الدليل الثاني للقول الأول :

من أهل العلم من قال عن هذا الحديث : إن في سنده مقال كما أثبتنا ذلك في درجة الحديث .

له وفادة ، وصحبة ، ورواية .

روى : سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : أنه وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأقطعه أرضاً، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان ليعرفه بها .

نزل العراق ، فلما دخل معاوية الكوفة أتاه ، وبايع . سير أعلام النبلاء - (٣ / ٤٩٨) .

١ . سنن الترمذي - (٣ / ٦٢٥) رقم الحديث ١٣٤٠ .

درجة الحديث :

قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح . انظر المصدر السابق .

٢ . سنن الترمذي - (٣ / ٦٢٦) رقم الحديث ١٣٤١.

درجة الحديث : هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره . انظر المصدر السابق .

وقال عنه الألباني : حديث صحيح انظر إرواء الغليل (٦ / ٣٥٧) .

٣- استدلوا بقاعدة أنه يقدم المُثبِت على النافي[١]، والزوج مثبت العسر ، والزوجة نافية ، فقدم قوله بالعسر على قولها بأنه موسر .

مناقشة الدليل الثالث للقول الأول :

لا نسلم باستدلاكم بالقاعدة ، لوجود الخلاف في سلامتها ، فقد ذكر الشوكاني - رحمه الله- ثلاث اتجاهات لمسألة تقديم المثب على النافي أو العكس أو هم سواء[٢]

دليل القول الثاني :

إن عُرف له مال حُكم بيساره ؛ لأن الأصل بقاؤه ، وإن لم يعرف له مال حكم بإعساره ، لأن الأصل عدم المال .

الترجيح :

تبين لي بعد عرض الأقوال ، أن الراجح هو القول الثاني القاضي بالتفصيل؛ لما تم من مناقشة لأدلة القول الأول ، ولما روي أن رجلاً جاء يشتكي إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة. قال : (**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً**) [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يعمل بالأصل ، وإذا كان كذلك نظرنا إلى ماعرف عن الزوج وتمسكنا به ، والله أعلم .

* * *

١ . إرشاد الفحول - (٢ / ٢٧١) دار الكتاب العربي .

٢ . المرجع السابق- (٢ / ٢٧١) .

٣ . صحيح البخاري (١ / ٦٤) رقم الحديث ١٣٧ ، دار الشعب . وصحيح مسلم - (١ / ٢٧٦) رقم الحديث ٣٦١.

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان[١] .

أولاً : شرح القاعدة :

سبق شرح القاعدة في المبحث الثالث[٢] .

ثانياً : تخريج مسألة ما إذا تخاصم الزوجان عند الحاكم بدعوى الزوجة على زوجها بنفقة الموسرين ليساره ، وإنكار الزوج ، فإن عرف له مال فالقول قولها على قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان :

وجه التخريج :

إن الأخذ بقول الزوجة بيسار الزوج ، وقد عرف له مال ، كما في هذه المسألة ، فقد كان لذلك الشيء حال سابقة معهودة فصارت هذه الحالة أصلاً في ذلك . فنحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه ، والله أعلم .

* * *

١ . المبدع (١٠ / ٨٩)

٢ . ص ٢٨ .

المبحث الثالث عشر

حق الزوجة في فسخ النكاح مع عجز الزوج عن نفقتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان .

المبحث الثالث عشر

حق الزوجة في فسخ النكاح مع عجز الزوج عن نفقتها[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

وهو قول الحنفية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] القائلون : بأن الزوجة ليس لها الفسخ ، إلا أن الحنفية[٤] قالوا : لكن تؤمر بالإستدانة عليه . والحنابلة[٥] قالوا : يرفع يده عنها؛ لتكتسب ما تقتات به .

القول الثاني :

أن لها الفسخ ، وهو قول المالكية[٦] والشافعية[٧] والرواية الصحيحة عند الحنابلة[٨] .

قال المرداوي[٩] رحمه الله : "الصحيح من المذهب أن لها الفسخ بذلك مطلقاً وعليه

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وإن أعسر الزوج بنفقتها الواجبة أو أعسر الزوج ببعضها أي بعض النفقة بأن أعسر عن نفقة المعسر فلها الفسخ و لا تفسخ إذا أعسر بما زاد عنها) كشاف القناع – (٥ / ٤٧٦)

٢ . البحر الرائق – (٤ / ٢٠٠) . تبيين الحقائق – (٣ / ٦٠) .

٣ . الإنصاف للمرداوي – (٩ / ٣٨٤)

٤ . تبيين الحقائق (٣/٦٠) .

٥ . الإنصاف للمرداوي – (٩ / ٣٨٤) .

٦ . الشرح الكبير للشيخ الدردير – (٢ / ٥١٨) .

٧ . المهذب – (٢ / ١٦٣) . مغني المحتاج – (٣ / ٤٤٣) .

٨ . المغني – (٩ / ٢٥٣) . المبدع – (٨ / ٢٠٦) . الإنصاف للمرداوي – (٩ / ٣٨٣) .

٩ . هو : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي : فقيه حنبلي ، من العلماء . ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ .

جماهير الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله"[١] .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

من القرآن :

قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر المعسر أن ينظر إلى أن يوسر ، والزوج كذلك ، وأمر الزوجة بالإستدانة ، أهون من الفسخ .

من السنة :

ما روى جابر بن عبدالله قال : دخل أبوبكر يستأذن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم – قال – فأذن لأبى بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى – صلى الله عليه وسلم – جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا – قال – فقال: لأقولن شيئا أضحك النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها . فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقال: **(هن حولي كما ترى يسألنى النفقة)**. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ليس عنده . فقلن : والله لا نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً ، أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] حتى بلغ ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا

له مؤلفات منها : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . انظـــر: شذرات الذهب (٣٤٠/٧) ، والأعلام للزركلي – (٤ / ٢٩٢) .

١ . الإنصاف – (٩ / ٣٨٣) .

عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٩] قال : فبدأ بعائشة فقال : (**يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك**) . قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ! بل أختار الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت . قال : (**لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسراً**) [1] .

وجه الدلالة من الحديث :

إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قام كل منهما يجأ عنق ابنته ، مع عدم وجود ماينفق الرسول صلى الله عليه وسلم عليهن؛ لأنهن طلبن النفقة فقط فكيف يقال : بأن للزوجة الفسخ وهو أعظم من ذلك .

مناقشة الاستدلال بالحديث :

١- لم يكن في الحديث ما يدل على طلب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم الفسخ .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرهن بين السراح ، والبقاء كما في الحديث ، وفي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

من المعقول :

لأنه لو فرق بينهما لبطل حقه ولو لم يفرق لتأخر حقها ، والأول أقوى في الضرر؛ لأن النفقة تصير دينا بفرض القاضي فيستوفى في الثاني[2] .

مناقشة الدليل من المعقول للقول الأول :

إن الحق الذي للزوج لا يثبت إلا بالنفقة ، ومع عدم النفقة يزول الحق الذي له ، ومع الفسخ في هذه الحالة لا يكون له حق مُبطلاً .

---

١ . صحيح مسلم (٢ / ١١٠٤) رقم الحديث ١٤٧٨ .

٢ . البحر الرائق (٤ / ٢٠٠) .

أدلة القول الثاني :

من القرآن :

قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وجه الدلالة :

إن نفقة الزوجة على زوجها من المعروف ، وعدم تحقيق ذلك يكون مضار لها ، فلها عليه بذلك التسريح بإحسان .

مناقشة استدلالهم بالآية :

بأن قولكم بأن الإعسار عن النفقة مضار للزوجة ، ومناف للإمساك بالمعروف ، نسلم به لو كان الزوج موسراً ، وكون الزوجة تؤمر بالاستدانه ، ويكون السداد على الزوج ، سيزول به الاشكال في غالب الحال ، وعليه فلا يلزم التسريح ، والله أعلم .

من السنة :

ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : **(يفرق بينهما)** [١] .

من المعقول :

ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى ، وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار؛ لأن البدن لا يقوم بما دون المد[٢] .

مناقشة دليلهم من المعقول :

إن قياسكم مع الفارق ، فلا يقاس العجز عن الإنفاق على العجز عن الجماع في المجبوب والعنيين ، فإنه لا يمكن أن تعتاض عن فقدان الوطء بأمر آخر ، بخلاف العجز عن

---

١ . سنن الدارقطني – (٤ / ٤٥٥) رقم الحديث٣٧٨٤ . قال عنه ابن حجر : "أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم" . انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢) – (٤ / ١٥) .

٢ . المهذب – (٢ / ١٦٣) .

الانفاق ، فإنها تعتاض بالاستدانة على الزوج كما قال الحنفية ، وبفتح المجال لها للتكسب كما هي الرواية الأخرى عند الحنابلة .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لي أن الراجح هو القول الأول ، القائل : بأنه ليس للزوجة الفسخ بإعسار زوجها ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامة أكثرها من المناقشة ، وكون أدلة القول الثاني إما صحيح غير صريح في المسألة كما تم بيانه في مناقشة الآية ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ ، أوغير صحيح (معلول) كما أبنت ذلك في الحاشية على حديث أبي هريرة ، أو قياس بعيد كما في استدلالهم بالمعقول ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان[1] .

أولاً : شرح القاعدة :

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إن الواجب شرعا هو منع وقوع الضرر ، أو دفعه بعد وقوعه بحسب الإستطاعه والقدرة ، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ، وإلا فبقدر ما يمكن دفعه[2] .

الأدلة على القاعدة :

من القرآن :

١ – قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا** ﴾ [التغابن : ١٦] .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل قد أمر بأن ندفع الضرر قبل وقوعه ، وبعده ، وجعل التكليف بالدفع

---

١ . المغني (١١ / ٤٤٢ .

٢ . شرح القواعد الفقهية بتصرف (١ / ٢٠٧) .

مناطاً بالاستطاعة .

٢- قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه قد أمر عباده بأن يجهزوا أنفسهم بالعدة والعتاد قدر ما تيسر لهم القيام به ، ولقاء العدو من أعظم المخاطر ، وما يتولد منه من أعظم الضرر ، ومع ذلك لم يكلفهم فوق طاقتهم .

من السنة :

٣- ما روى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[1] .

من المعقول :

إن التكليف بما لا يطاق تكليف بالمحال ، والتكليف بالمحال محال في الشريعة .

أمثلة على القاعدة :

١- أبيح للمضطر أن يأكل مال غيره حفاظاً على حياته ، لكن عليه الضمان؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان ، ولأن الاضطرار لا يبطل حق الغير[2] .

٢- إذا وقعت النجاسة على ثوبه وليس عنده ماء ، فيجب عليه إزالة ما يقدر عليه من عينها ، وإن كان لايستطيع إزالتها كلها .

٣- مشروعية الدية عند عفو بعض أولياء الدم ، فإن من لم يعفو لا يزول ضرره إلا بالقتل أي : القصاص للجاني ، ولما كان ذلك غير ممكن بعد عفو بعض الأولياء ، فإنه

---

١ . سبق تخريجه ص٢٤ .

٢ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٧ .

يزال ضرر من لم يعفو بالقدر الممكن وهو الدية .

٤- يدفع الصائل بالأسهل فالأشد ، فإن اندفع بالصياح لم يجز بالعصا ، وإن اندفع بالضرب لم يدفع بالقتل .

ثانياً : تخريج مسألة أن للزوجة الحق في فسخ النكاح مع عجز الزوج عن نفقتها على قاعدة دفع الضرر بحسب الإمكان :

وجه التخريج :

إن عدم قيام الرجل بنفقة زوجته للعجز عن ذلك لفقر ، أو نحوه ضرر عليها ، ودفعه واجب ، وإن لم يتحقق دفعه بالأخف بإلزام الزوج بالنفقة وعدم قدرته على الإنفاق بعد الإلزام؛لأنه معوز ، فلا بد من رفعه بما هو أشد منه ، وهو تمليك الزوجة الحق في الفسخ ، والله أعلم .

* * *

المبحث الرابع عشر

قيام الحاكم ببيع ما يملك الغائب ، إذا لم يجد له مال؛ لأجل أن ينفق على زوجته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان .

المبحث الرابع عشر

قيام الحاكم ببيع ما يملك الغائب ، إذا لم يجد له مال؛ لأجل أن ينفق على زوجته[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية على أنه لا يباع شيء يملكه غائب؛ لأجل النفقة [٢] .

قال الكاساني[٣] : " وإن لم يكن المال من جنس النفقة فليس لهم أن يبيعوا بأنفسهم وليس للقاضي أن يبيع على الغائب في النفقة على هؤلاء"[٤] .

القول الثاني :

وذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] إلى جواز قضاء القاضي لما يملك الغائب ، إذا لم يجد مالاً ينفق به على زوجته .

وتخريجاً للشافعية بالقول بذلك استناداً لقولهم :

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (فإن لم يقدر الحاكم له على مال يأخذه أو لم يقدر الحاكم على النفقة من مال الغائب و لم يجد الحاكم إلا عروضاً أو عقاراً باعه وأنفق منه) كشاف القناع – (٥ / ٤٧٩)

٢ . بدائع الصنائع – (٣ / ٢١٠) .

٣ . هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي ، ت ٥٨٧هـ .
مصنف البدائع الكتاب الجليل . طبقات الحنفية – (٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٦) .

٤ . بدائع الصنائع (٤ / ٢٨) .

٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – (١٣ / ٢٧١) .

٦ . كشاف القناع – (٥ / ٤٧٩) .

١- والكلام عن الإبل قال الشربيني : "وله أي : القاضي إن لم يجد مالا يقترضه ... أن يبيع منها قدر النفقة عليها وعلى متعهدها"[١] .

وجه التخريج :

أنهم أجازوا بيع القاضي بعض البهائم ، للنفقة على بعضها ، فكذلك يجوز بيع البهائم أو غيرها من عقار أو نحوه من مال غير جنس النفقة؛ للنفقة على الزوجه ، بل من باب أولى .

٢- وقولهم : "حيث يجوز له بيع مال الغائب للمصلحة"[٢] .

وجه التخريج :

حيث جوزوا بيع الغائب للمصلحة ، ومن أعظم المصالح من المال ، ما أوجب الله فيها، ومما أوجب الله فيها النفقة على الزوجة .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

ما روى علي رضي الله عنه قال : بعثنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضياً فقلت : يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ، ولا علم لى بالقضاء فقال : (**إن الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**) . قال : فما زلت قاضيا أو ما شككت فى قضاء بعد[٣] .

---

١ . مغني المحتاج - (٢ / ٣٥٧)

٢ . المرجع السابق - (٢ / ٣٥٨) .

٣ . سنن أبي داود - (٢ / ٣٢٥) رقم الحديث ٣٥٨٢ ، دار الفكر . و سنن الترمذي - (٣ / ٦١٨) . رقم الحديث ١٣٣١ ، دار إحياء التراث العربي .

درجة الحديث :

قال أبو عيسى هذا حديث حسن سنن الترمذي - (٣ / ٦١٨) . وكذلك حسنه ابن حجر . انظر : فتح الباري لابن حجر - (٢٠ / ٢١٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرشد علياً أن لا يقضي حتى يسمع من جميع أطراف القضية ، والأمر للوجوب حتى يأتي صارف .

مناقشة الدليل الأول للقول الأول :

بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ، ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق ، وحديث علي محمول على الحاضرين ، وقال ابن العربي[١] : حديث علي ، إنما هو مع إمكان السماع ، فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر[٢] .

الدليل الثاني للقول الأول :

لأنه قضاء على الغائب وأنه لا يجوز[٣] .

مناقشة الدليل الثاني للقول الأول :

هذا مردود بما ناقشنا به الدليل الأول ، وبحديث هند الذي سنذكره في أدلة القول الثاني .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن

---

١ . هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي . ت ٤٥٣ هـ .
قاض ، من حفاظ الحديث . ولد في إشبيلية ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الادب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين .
له مؤلفات منها : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، وأحكام القرآن ، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ، والناسخ والمنسوخ . انظر : شذرات الذهب (١٤١/٤) ، والأعلام للزركلي – (٦ / ٢٣٠)

٢ . فتح الباري لابن حجر – (٢٠ / ٢١٤) .

٣ . بدائع الصنائع – (٥ / ٨) .

أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله قال : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر هنداً أن تأخذ من المال ما يكفيها ، ولم يقيده بكونه من جنس مال النفقة أوغيره ، وقد حكم لهند بدون حضور أبي سفيان .

الدليل الثاني :

ويمكن أن يستدل بقاعدة الضرر يزال[٢] .

حيث إن الزوجة إذا لم تجد نفقتها سيترتب على ذلك ضرر كبير ، وببيع مايملك الزوج عند الضيق يزول به الضرر .

الترجيح :

تبين لي بعد عرض أدلة القولين ، قوة القول الثاني ، القائلين بجواز قضاء القاضي لما يملك الغائب ، إذا لم يجد مالاً ينفق به على زوجته؛ لقوة أدلتهم ، ولما في من الموافقة للقواعد الشرعية في رفع الضرر، ولما قمت به من مناقشة لأدلة القول الأول، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان[٣] .

أولاً : شرح القاعدة :

سبق شرحها في المبحث الثالث عشر[٤] .

ثانياً : تخريج مسألة أن للحاكم القيام ببيع ما يملك الغائب ، إذا لم يجد له مال؛ لأجل أن ينفق على زوجته على قاعدة : دفع الضرر بحسب الإمكان :

---

١ . سبق تخريجه في المبحث الأول ص١٤ .

٢ . المغني (٨/٢٠٤) .

٣ . المغني (١١ / ٤٤٢) .

٤ . ص٨٣ .

وجه التخريج :

إن الشارع الحكيم لا يقر بقاء الضرر وقد منع منه ، وكون الزوجة قد تضررت من عدم إنفاق زوجها عليها؛ لغيبته عنها ، فإن الشرع قد رخص لها بأن تدفع ذلك الضرر بأخذها من ماله ما يكفيها، كما في حديث عائشة من قصة هند مع زوجها أبي سفيان[1]، فإن لم تتمكن من ذلك جاز للقاضي ما هو أشد من ذلك وهو بيع ماله؛ لدفع الضرر على زوجته ، الواجب عليه نفقتها ، والله أعلم .

* * *

١ . سبق تخريجه ص١٤ .

المبحث الخامس عشر

فسخ النكاح في النفقة لا يكون إلا من قِبل الحاكم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : حكم الحاكم يرفع الخلاف .

المبحث الخامس عشر

فسخ النكاح في النفقة لا يكون إلا من قِبل الحاكم[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً :

ذهب الفقهاء القائلون بالتفريق (الفسخ) لعدم الإنفاق المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنها لا تكون بغير القاضي خلافاً للحنفية الذين لا يرون الفسخ بالإعسار، بناء على الخلاف الذي سبق بيانه في مسألة استحقاق الزوجة فسخ النكاح حال إعسار الزوج في المبحث الثالث عشر . .

إلا أن الشافعية قالوا بصحة الفسخ من قبل الزوجة استقلالا إذا لم يكن هناك حاكم ، أو عجزت عن الرفع إليه . قال الشربيني : "تنبيه هذا إذا قدرت على الرفع إلى القاضي فإن استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم ، أو عجزت عن الرفع إلى القاضي نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة"[٥] .

الأدلة :

١- لأنه فسخ مختلف فيه ، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ للعنة[٦] .

٢- ولأن كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً . وبناء عليه فحكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ[٧] .

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحكم كالفسخ للعنة) كشاف القناع - (٥ / ١٦٤)

٢ . الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٥١٨ ، ٥١٩) .

٣ . مغني المحتاج (٣ / ٤٤٤) .

٤ . كشاف القناع (٥ / ١٦٤) .

٥ . مغني المحتاج (٣ / ٤٤٤) .

٦ . كشاف القناع (٥ / ١٦٤) .

٧ . مجموع الفتاوى (٣٠ / ٥٨) .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : حكم الحاكم يرفع الخلاف[١]

أولاً : شرح القاعدة :

المعنى الإجمالي للقاعدة :

قال أ. د. سعود بن عبدالله الفنيسان: المعنى الشائع لهذه القاعدة أن ولي الأمر – الحاكم – سواء أريد به القاضي أو السلطان – إذا اختار أو تبنى رأياً من الآراء الاجتهادية في الشريعة ولو كان مرجوحاً يرتفع به النزاع بين الناس ، ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه ، غير أنه ينبغي أن يعلم أن اختيار ولي الأمر لأحد الأمرين ليس على إطلاقه ، فاختياره يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فقط مما يجري بين الناس عادة ، كالحقوق المالية والجنايات والحدود ونحوها[٢] .

شروط رفع الخلاف بحكم الحاكم :

١- أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر[٣] .

٢- أن لا يخالف سنة ثابتة[٤] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ؛ ومن يتولى ذلك له من وكلائه . وإن قدر أن حاكما حكم بصورة ذلك ولزومه فغايته أن يكون عالما عادلا فلا : ينفذ ما خالف فيه نصا أو إجماعا باتفاق المسلمين[٥] .

٣- أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة[٦] .

---

١ . مطالب أولي النهى – (١ / ٣٩٢) .

٢ . الموقع الرسمي لـ أ. د. سعود بن عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة سابقاً . مقال بعنوان : مسائل في القنوت في النوازل . نشر يوم الثلاثاء ٢٩ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ٠١ إبريل ٢٠٠٣م .

٣ . الأشباه والنظائر للسيوطي – (١ / ١٣٧) .

٤ . المرجع السابق – (١ / ١٣٧) .

٥ . مجموع الفتاوى – (٣١ / ٣٩) .

٦ . الأشباه والنظائر – (١ / ١٣٧) .

٤- أن تكون في المسائل التي يسوغ فيها اجتهاد الحاكم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأمة إذا تنازعت - في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي - لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم ، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة[١] .

الأدلة على القاعدة :

١- إنه لو لم يكن رأي الإمام يرفع الخلاف لما استقرت للحكام قاعدة ، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد ، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام[٢] .

٢- ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعمومات الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، التي تأمر بطاعة ولي الأمر .

أمثلة على القاعدة :

١- لو اختار الحاكم جلد شارب الخمر أربعين جلدة ، لا ثمانين ، فليس لأحد أن يزيد على ما اختاره وأدّاه إليه اجتهادُه؛ لأن ذلك يحدث المشاحة والخصومة بين المسلمين ، وهو ما وُضِع إلا لرفع ذلك .

٢-من لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه ، نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه[٣] .

٢- - وكذا لو اختار الحاكم أن الحضانة للجدّة بعد الأم ، فليس لأحد أن يعمل بخلاف ذلك؛ لأنّه لو خالفه لحدث من جرّاء ذلك بلبلة وفتنة ، فالأمر متعلق بالحقوق .

---

١ . مجموع الفتاوى (٣ / ٢٣٨) .

٢ . الفروق مع هوامشه (٢ / ١٨٠) ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣ . المرجع السابق (٢ / ١٧٩) .

ثانياً : تخريج القول بفسخ النكاح في النفقة لا يكون إلا من قِبل الحاكم على قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف :

وجه التخريج :

سبق أن أوردت في المباحث الثلاثة السابقة لهذا المبحث خلاف العلماء في ما يصح فيه الفسخ ومالا يصح ، ولكل من الأقوال ما يقويها من الأدلة ، وإن الحكم بأحد الآراء دون الآخر من قِبل من ليس صاحب سلطة ، قد لا يُرضي جميع الأطراف ، فتبقى الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد ، وإن الفسخ إذا كان من عند الحاكم يقوي أحدهما ، ويزول الخلاف في التطبيق ، والله أعلم .

* * *

المبحث السادس عشر

لا يلزم العتيق نفقة معتقه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم .

المبحث السادس عشر

لا يلزم العتيق نفقة معتقه[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه لا يلزم العتيق نفقة معتقه .

أدلتهم :

١- استدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية :

أن العتيق ليس وارثاً من معتقه ، فكذلك لا ينفق عليه ، وهذا يعود للأصل الذي عندهم النفقة على حسب الإرث .

٢- واستدل المالكية والشافعية بما روى أبو هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة - فقال رجل : عندي دينار قال : (**أنفقه على نفسك**) قال : عندي آخر قال : (**أنفقه على زوجتك**) قال : عندي آخر قال : (**أنفقه على خادمك ثم أنت أبصر**)[٦] .

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وليس على العتيق نفقة معتقه لأنه لا يرثه وإن كان كل واحد منهما مولى الآخر) كشاف القناع - (٥ / ٤٨٤)

٢ . المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - (٤ / ٢٩٧) .

٣ . تفسير القرطبي - (١٨ / ١٤٦) .

٤ . الحاوى الكبير - الماوردى (١١ / ١١١٦) .

٥ . كشاف القناع - (٥ / ٤٨٤) .

٦ . سنن أبي داود (٢ / ٥٩) رقم الحديث١٦٩٣ . دار الكتاب العربي الأدب المفرد - (١ / ٧٨) رقم الحديث ١٩٧ . صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط - (٨ / ١٢٦) رقم الحديث٣٣٣٧ .

درجة الحديث :

قال الألباني : حسن انظر صحيح الأدب المفرد (١ / ٨٧) . دار الصديق . إرواء الغليل (٣ / ٤٠٨) .

وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن انظر صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (٨ / ١٢٦) .

وجه الدلالة :

قال الإمام القرطبي[١] : "فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك[٢] .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم[٣] .

أولاً : شرح القاعدة :

سبق شرحها في المبحث الخامس[٤] .

ثانياً : تخريج أنه ليس على العتيق نفقة معتقه على قاعدة الغنم بالغرم :

وجه التخريج :

إن الشارع الحكيم لا يحمِّل الفرد من الواجبات والأعباء إلا بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق ، بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات والحقوق ، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى ، كما ذكرنا من الأدلة على ذلك في شرح القاعدة ، وكما أن العتيق لا يرث من مال معتقه فإنه لا ينفق عليه ، ولا يغرم ذلك ، فمن غنم شيئاً فعليه غرمه ، والله أعلم .

* * *

١ . هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبوعبدالله، القرطبي ، ت ٦٧١هـ .
من كبار المفسرين . صالح متعبد . من أهل قرطبة . رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط ، بمصر) وتوفي فيها .
له مؤلفات منها : الجامع لاحكام القرآن ، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكار في أفضل الاذكار ، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، والتقريب لكتاب التمهيد .
انظر : شذرات الذهب (٣٣٥/٥) . التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٥٥٧/٢) . الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٢) .

٢ . تفسير القرطبي – (١٨ / ١٤٦) .

٣ . التقرير والتحبير – محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي – (٢ / ٢٦٩) .

٤ . ص٤٠ .

المبحث السابع عشر

مسألة ما إذا اجتمع جدان ، ولا يستطيع ولد الولد إلا على نفقة أحدهما .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان .

المبحث السابع عشر

مسألة ما إذا اجتمع جدان ، ولا يستطيع ولد الولد إلا على نفقة أحدهما[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنه يقدم الأقرب إذا تزاحمت القرابة وليس عنده القدرة على النفقة للجميع .

القول الثاني :

وذهب المالكية: إلى أن الأصول الذين تجب نفقتهم : هم الآباء والأمهات المباشرون ، لا الأجداد والجدات مطلقا ، وبناءً على ذلك لا يلزمه نفقة الجميع[٥] .

و لم أجد لهم أدلة على ذلك ، سوى أنهم بنوا على عدم الدليل الذي يوجب النفقة لغير الآباء والأمهات .

المناقشة لهذا الدليل :

الصحيح أنه ورد من الأدلة ، ما يرد على ذلك ، منها :

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وإن اجتمع جدان و لم يملك ولد ولدهما إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب كالنفقة) كشاف القناع - (٥ / ٤٨٦)

٢ . بدائع الصنائع - (٤ / ٣٢) . لسان الحكام - (١ / ٤٢٠) . الاختيار لتعليل المختار - (٤ / ١٢) . أحكام القرآن للجصاص - (١ / ٣٩٩) .

٣ . روضة الطالبين- الكتب العلمية - (٦ / ٥٠١) . مغني المحتاج - (٣ / ٢١١) .

٤ . كشاف القناع - (٥ / ٤٨٦) .

٥ . الثمر الداني - (١ / ٤٩٣) . الفواكه الدواني - (٢ / ٦٩) .

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وجه الدلالة من الآية :

فإن ولد الولد يرث الجد مع عدم وجود الأعلى فوجبت عليه نفقته .

٢- ولأن الجد يدخل في مطلق اسم الوالد في قوله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] .

٣- ولأن الجد كالأب ، والجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها ، كذلك في إيجاب النفقة[١] .

أدلة القول الأول :

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٥] .

وجه الدلالة :

قال الجصاص[٢] رحمه الله : " المراد بها تقديم الأقرب فالأقرب في الإنفاق"[٣] .

من السنة :

ما روى بهز بن حكيم[٤] عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله من أبر ؟

---

١ . المهذب - (٢ / ١٦٦) .

٢ . هو أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص : فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ . انتهت إليه رئاسة الحنفية . وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع .
له مؤلفات منها : أحكام القرآن ، وكتاباً في أصول الفقه مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة . انظر : طبقات الفقهاء ص١٤٤ . والأعلام للزركلي - (١ / ١٧١) .

٣ . أحكام القرآن للجصاص - (١ / ٣٩٩) .

٤ . هو : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، الإمام ، المحدث ، أبوعبدالملك البصري . ت قبل ١٥٠ للهجرة .

قال: (**أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**)[١] .

الترجيح :

بعد عرض أدلة القول الأول ، تبين لي أنه الراجح؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأنه أقرب لمقاصد الشريعة ، قال الشوكاني : " القريب الأقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا بمقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته"[٢] ، والله أعلم .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان[٣] .

أولاً : شرح القاعدة :

سبق شرحها في المبحث الثالث عشر[٤] .

ثانياً : تخريج مسألة ما إذا اجتمع جدان ، ولا يستطيع ولد الولد إلا على نفقة أحدهما ، على قاعدة : دفع الضرر بحسب الإمكان :

له عدة أحاديث عن أبيه ، عن جده ، وعن زرارة بن أوفى .

وثقه : ابن معين ، وعلي ، وأبوداود ، والنسائي . وقال أبوداود أيضاً : هو عندي حجة . وقال البخاري : يختلفون في بهز .

وقال الحاكم : هي نسخة شاذة . وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، وهو ممن أستخير الله فيه . وقال أحمد بن بشير: رأيته يلعب بالشطرنج . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . انظر : سير أعلام النبلاء- (١١ / ٣١٣) .

١ . سنن أبي داود - (٢ / ٧٥٧) رقم الحديث ٥١٣٩ دار الفكر . سنن الترمذي - (٤ / ٣٠٩) رقم الحديث ١٨٩٧ . دار إحياء التراث العربي . مسند أحمد (٣٣ / ٢٣٠) رقم الحديث ٢٠٠٢٨ ، مؤسسة الرسالة .

درجة الحديث :

قال الترمذي : حديث حسن . سنن الترمذي - (٤ / ٣٠٩) .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه على شرطهما . المستدرك - (٤ / ١٦٦) .

وكذا قال ابن حجر . انظر : التلخيص الحبير - (٤ / ٢٣) .

٢ . نيل الأوطار - (٧ / ٨٤).

٣ . المغني (١١ / ٤٤٢).

٤ . ص٨٣ .

وجه التخريج :

إن الشارع الحكيم قد أمر بالنفقة على الأقربين جميعاً على اختلاف بين الفقهـــاء في حصر الأقربين ، وما كان ذلك الأمر من الله عز وجل إلا لدفع الضرر عنهم ، ومتى مـــا عسر على المنفق نفقة بعضهم ، قدم الأقرب فالأقرب ، بقدر ما تيسر له ، لأنه قد عجـــز عن البعض فلزمه قدر ما يستطيع بِدأً بالأقرب ، والله أعلم .

* * *

المبحث الثامن عشر

الواجب من نفقة القريب قدر العادة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : العادة محكمة .

المبحث الثامن عشر

الواجب من نفقة القريب قدر العادة[١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بالأقارب :

المراد بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب[٢] ، سواء ورثه الآخر أو لا ، كعمته وعتيقه سوى الزوج[٣] .

الدليل على ذلك :

١) قول الله سبحانه : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي فيجب أن تلزمه نفقته .

٢) ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فما دام كذلك فينبغي أن يشارك في الإنفاق عليه إذا افتقر .

٣) ولأن الغنم بالغرم ، فكما أنه غنم الإرث فإنه يغرم النفقة .

المسألة الثانية : مقدار النفقة للقريب :

مقدار نفقة الأقارب لا يختلف عن مقدار ما سبق ترجيحه في مسألة مقدار نفقة الزوجة، وهو الكفاية بقدر العادة[٤] .

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (والواجب في نفقته القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة) كشاف القناع – (٥ / ٤٨٦)

٢ . كشاف القناع – (٥ / ٤٨٠) ، مطالب أولي النهى – (٥ / ٦٤٢) ، العدة شرح العمدة – (٢ / ٦٣) .

٣ . العدة شرح العمدة – (٢ / ٦٣) .

٤ . المبسوط للسرخسي – (٥ / ٣٧٨) ، حاشية رد المحتار – (٢ / ٢٧٩) ، بدائع الصنائع – (٤ / ٢٥) ، مغني المحتاج (٤٤٨/٣) ، كشاف القناع(٤٨٦/٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية – (٤١ / ٨١) .

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– : والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، ليس المعروف سوى هذا[١].

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : العادة محكمة[٢] .

أولاً : شرح القاعدة :

سبق شرحها في المبحث السابع[٣] .

ثانياً : تخريج أن الواجب من نفقة القريب قدر العادة على قاعدة العادة محكمة :

وجه التخريج :

إن النفقة للقريب لم يرد بقدرها نص من الكتاب والسنة أو إجماع من علماء الأمة ، وما دام كذلك فإن التقدير لها بالعرف ، وقد أمر الله سبحانه ورسولُه صلى الله عليه وسلم بالعمل بالعرف والعادة ما لم تخالف الشرع ، وقد قدمنا من الآيات ما يدل على ذلك في شرح قاعدة العادة محكمة ، والله أعلم .

* * *

١ . زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ / ٤٥٥) .

٢ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١ / ١٥٠) .

٣ . ص ٥٣ .

المبحث التاسع عشر

إجبار الأم الحرة بأن تسقي ولدها اللبأ إذا امتنعت عن ذلك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال .

المبحث التاسع عشر

إجبار الأم الحرة بأن تسقي ولدها اللبأ إذا امتنعت عن ذلك [١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

أولاً : معنى اللبأ لغةً واصطلاحاً :

لغةً :

قال ابن فارس : (لبأ) اللام والباء والهمزة كلمتان متباينتان جداً . فاللبؤة : الأنثى من الأسد . والكلمة الأخرى اللِبَأ : الذي يؤكل ، مقصور مهموز . ويقال : ألبأت الشاة ولدها : أرضعته اللبأ ، والتبأها ولدها . ولبأت القوم : سقيتهم لبأ . وعشار ملابئ ، إذا دنا نتاجها[٢] .

وقال ابن منظور : اللِبَأ على فعل بكسر الفاء وفتح العين أول اللبن في النتاج . وقال : أول الألبان اللبأ عند الولادة وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة . وقال الليث اللِبَأ مهموز مقصور أول حلب عند وضع الملبِئ ، ولَبِأَت الشاة ولدها أي : أرضعته اللِبَأ وهي تُلْبؤه[٣] .

اصطلاحاً :

لم يختلف تعريفه في الاصطلاح عن تعريفه في اللغة ، فقد ذكر الدمياطي[٤] أنهم عرفوه

---

١ . قال الشارح رحمه الله : (وإن امتنعت الأم الحرة من إرضاع ولدها لم تجبر . . . . ولكن يجب عليها أن تسقيه اللبأ لتضرره بعدمه ، بل يقال لا يعيش إلا به) كشاف القناع – (٥ / ٤٨٧ ، ٤٨٨)

٢ . معجم مقاييس اللغة – مادة(لبأ) ، (٥ / ٢٣٢) .

٣ . لسان العرب – (١ / ١٥٠) .

٤ . هو : عثمان تبن محمد شطا الدمياط الشافعي أبو بكر البكري : فقيه متصوف مصري استقر بمكة . ت بعد ١٣٠٢هـ .

بقولهم : اللبن أول الولادة أي اللبن النازل أول الولادة[١] .

دراسة المسألة فقهياً :

صرح الشافعية[٢] والحنابلة[٣] بوجوب ذلك أي : أن تسقي ولدها اللبأ إجباراً إذا امتنعت عن ذلك حتى يَرْوى ، ويمكن أن نخرجه قولاً للحنفية والمالكية كذلك استناداً لأقوالهم التالية :

قال الحنفية : إلا إذا تعينت بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها ، فيجب عليها حينئذ ؛ صيانة للصغير عن الهلاك [٤] .

وقالوا : "فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه قضاءً؛ لأن إرضاعه يجري مجرى النفقة ، ونفقته على الأب كما مر ، ولكن تؤمر ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ والخبز ، فإنها تؤمر بذلك ديانة ، ولا يجبرها القاضي عليها؛ لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير ، ثم هذا حيث لم تتعين ، فإن تعينت لذلك – بأن كان لا يأخذ ثدي غيرها – فإنها تجبر على إرضاعه؛ صيانة له من الهلاك"[٥] .

وقال المالكية : "أن المرضع إذا ترتب عليها قصاص في النفس فإن القود يؤخر عنها إلى أن يوجد من يرضع الطفل؛ خوف هلاكه من قلة الرضاع ، وإن لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا إن لم يقبل غيرها"[٦] .

له مؤلفات منها : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، والدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم ، والقول المبرم في المواريث . انظر : الأعلام للزركلي – (٤ / ٢١٤) .

١ . إعانة الطالبين– دار الفكر – (٤ / ١٠٠) .

٢ . المجموع – (١٨ / ٣١٢) . . الإقناع للشربيني – (٢ / ٤٨٢) . الوسيط – (٦ / ٢٣٣) . روضة الطالبين– (٦ / ٤٩٤) .

٣ . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٥٢/٤) . كشاف القناع (٤٨٧/٥ ، ٤٨٨) . المغني (٩ / ١٤٠) .

٤ . الاختيار لتعليل المختار – (٤ / ١٠) لعبد الله الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية .

٥ . اللباب في شرح الكتاب – بتصرف– (١ / ٢٩٥) .

٦ . شرح خليل للخرشي – (٢٢ / ٣٩٦) .

وجه التخريج :

حيث إنهم عللوا إيجاب الرضاع خوفهم من هلاك الرضيع ، فاللعلة كذلك موجودة في عدم سقي اللِبأ؛ لأنه غالباً لا يعيش بدونه كما قرر الفقهاء[١] .

الأدلة :

من القرآن :

قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قال ابن كثير[٢] رحمه الله في قوله ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ أي : بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً[٣] .

من السنة :

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لا ضرر و لا ضرار ، من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه**) [٤] .

---

١ . المجموع – (١٨ / ٣١٢) . الوسيط – (٦ / ٢٣٣) . المغني – (٩ / ١٤٠) .

٢ . هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين : حافظ مؤرخ فقيه . ت ٧٧٤هـ

ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم . وتوفي بدمشق . تناقل الناس تصانيفه في حياته .

ومن مؤلفاته : البداية والنهاية ، وشرح صحيح البخاري لم يكمله ، و طبقات الفقهاء الشافعيين ، وتفسير القرآن الكريم . انظر : تذكرة الحفاظ وذيوله (٢٣٨/١) ، والأعلام للزركلي – (١ / ٣٢٠) .

٣ . تفسير ابن كثير ، دار الفكر – (١ / ٣٥١) .

٤ . سبق تخريجه ص٤٦ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الشرع منع من الضرر والضرار ، وعدم سقي الأم لولدها اللبأ يترتب عليه ضرر محض ، وعليه يجب إجبارها إذا امتنعت .

من المعقول :

قال الفقهاء بأن المولود لا يعيش ولا تبقى له حياة بدون اللبأ ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١] .

* * *

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال[٢] .

أولاً : شرح القاعدة :

سبق شرحها في المبحث التاسع[٣] .

ثانياً : تخريج أن من الحق إجبار الأم الحرة بأن تسقي ولدها اللبأ إذا امتنعت عن ذلك ، على قاعدة الضرر يزال :

وجه التخريج :

إن من المعلوم شرعاً أنه من الواجب إنقاذ النفس المعصومة من الضرر على القادرين مطلقاً، بل تكون فرض عين إذا تعين ذلك ، فكيف يكون الحال إذا كان المتضرر هو أقرب الأقربين لها في الدنيا ، وليس للولد بعد الله إلا هي ، فبإجبارها يزول الضرر ، والله أعلم .

* * *

١ . المجموع (١٨ / ٣١٢) . الوسيط (٦ / ٢٣٣) .

٢ . المغني ٢٠٤/٨ .

٣ . ص ٦٤ .

المبحث العشرون

تكليف السيد لعبده ما لا يطيق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : التكليف يستدعي الوسع .

المبحث العشرون

تكليف السيد لعبده ما لا يطيق [١]

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .

لا يجوز للسيد تكليف عبده ما لا يطيق من العمل ، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة[٢] .

قال الشافعية : فإن أبى السيد إلا ذلك أي : تكليفه من العمل على الدوام ما لا يطيقه، وكذا لو حَمَلَه على كسب محرم ، وقوله بيع عليه : أي باعه الحاكم قهرا عنه[٣] .

الأدلة :

١- ما روى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**)[٤] .

٢- ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا ضرر و لا ضرار ، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه**)[٥] .

* * *

١ . قال الشارح رحمه الله : (ويحرم على السيد أن يكلفهم أي الأرقاء من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه أي الرقيق مشقة كثيرة بحيث يقرب من العجز عنه)كشاف القناع - (٥ / ٤٩٠)

٢ . البحر الرائق - (٤ / ٢٣٦) . الذخيرة - (١٣ / ٣٣٨) . الأم - (٥ / ١١٠) . أسنى المطالب في شرح روض الطالب - (٣ / ٤٥٥) . مغني المحتاج - (٣ / ٤٦٢) . إعانة الطالبين - (٤ / ١٢٠) . المبدع - (٨ / ٢٢٩) . كشاف القناع - (٥ / ٤٩٠ . المغني - (٩ / ٣١٨) .

٣ . إعانة الطالبين - (٤ / ١٢٠) .

٤ . رواه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٨٤) رقم الحديث ١٦٦٢ .

٥ . سبق تخريجه ص ٤٦ .

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: التكليف يستدعي الوسع[١]

أولاً : شرح القاعدة :

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه وجب عليه القيام به ، وأما ما لا يستطيع فعله وهو شاق عليه ، فليس داخلاً في التكليف .

الأدلة على القاعدة :

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه أخبر بأنه لا يكون التكليف إلا بقدر الوسع ، وقد روي عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قال دخل قلوبهم منها شيء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا**) قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (**قال : قد فعلت**) ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (**قال : قد فعلت**) ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ (**قال : قد فعلت**)[٢] .

---

١ . المغني (١٦٢/٥) .

٢ . رواه مسلم في صحيحه (١ / ١١٦) رقم الحديث ١٢٦ .

من السنة :

١) ما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**)[١] .

٢) ما روي عن أبي ذر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**)[٢] .

أمثلة على القاعدة :

١- الزمِن ليس على سيده أن يكلفه بالعمل بما ينوء بالرجل الصحيح .

٢- ليس على الزوجة التي هي من أوساط الناس أن تطالب الزوج المعسر نفقة الموسرين .

٣- لا يجوز للإنسان أن يحمل على الدابة فوق طاقتها .

ثانياً : تخريج عدم جواز تكليف السيد لعبده ما لا يطيق ، على قاعدة التكليف يستدعي الوسع :

وجه التخريج :

إن القول : بأن التكليف يتطلب الوسع قد أمرت به الحنيفية السمحة ، لما أوردنا من الأدلة من الكتاب والسنة ، وتحميل العبد فوق طاقته ، تكليف بما هو شاق وقد نُهي عن ذلك ، لعدم الوسع ، والتكليف بما لا يطاق تكليف بالمحال ، والله أعلم .

* * *

١ . سبق تخريجه في ص١١٤ .

٢ . صحيح البخاري (٢ / ٨٩٩) رقم الحديث : ٢٤٠٧ . صحيح مسلم (٣ / ١٢٨٢) رقم الحديث ١٦٦١.

الخاتمة

توصلت بعد مسيرتي مع هذا البحث إلى النتائج التالية :

١. أن العلم بأحكام النفقات من أهم الأمور التي ينبغي على طلبة العلم أن يولوها اهتماماً؛ لحاجة الناس إلى معرفتها .

٢. أن فهم القواعد وحفظها ، ومن ثم التخريج عليها يساعد الفقيه على فهم مناهج العلماء ، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه .

٣. أن أقرب التعاريف للنفقة هو تعريف الحنابلة بقولهم : كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها .

٤. أن الراجح – والله أعلم – إن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، وليست بحال الزوج .

٥. أنه يشترط كون خادم الزوجة إمرأة أو صبياً، أو محرماً لها، و لم أجد رأياً مخالفاً لهذا.

٦. لا خلاف بين أهل العلم في وجوب النفقة والسكنى والكسوة للمطلقة الرجعية ما دامت في العدة .

٧. أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي ، ثبوتاً أو نفياً ، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره . مثال ذلك : من أقر بدين عليه ، وادعى أنه قضاه ، فلا يقبل منه ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٨. أن ما كان تابعاً لغيره بحيث لا يوجد مستقلاً بنفسه في الوجود لا ينفرد بالحكم ، بل يدخل في الحكم مع متبوعه لا ينفك عنه . مثال ذلك : الحمل في بيع الأم تبعاً ولا ينفرد بالحكم .

٩. أن الراجح هو سقوط نفقة الحامل المتوفي عنها زوجها .

١٠. أن من يضمن شيئاً إذا تلف ، يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف .

١١. أن الزوجين إذا اتفقا على تأخير النفقة أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

١٢. القول الراجح بأن الزوجة إذا أكلت مع زوجها سقطت نفقة الأكل ، ويكفي ما

أكلت .

١٣. أن الحنفية لا يرون جواز القضاء على الغائب من غير أن يكون هناك من ينوب عنه حاضر .

١٤. اتفقت المذاهب الأربعة إلى أنه لا يلزم العتيق نفقة معتقه .

١٥. ذهب المالكية ذهبوا إلى أن الأصول الذين تجب نفقتهم على أولادهم : هم الآباء والأمهات المباشرون ، لا الأجداد والجدات مطلقاً .

١٦. أن المراد بالأقارب في النفقات هو من يرثه بفرض أو تعصيب ، سواء ورثه الآخر أو لا ، كعمته وعتيقه سوى الزوج .

في الختام لا يسعني إلا أن أقول : ما تم جمعه في هذه البحث جهد المقل ، وإنني لا أعد الجهد الذي بذلته والتعب الذي تحملته – مدة البحث التي قضيتها في إعداده– إلا شيئاً قليلاً في حق الشريعة الإسلامية . كما أنني لم أحقق جميع ما يجب أن أحققه في الارتقاء بهذه الرسالة إلى أعلى مستوى، وحسبي أنني حاولت أن أحقق ذلك ، وبذلت قصارى جهدي في فترة محدودة، وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن أحد السلف حيث قال : "إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" .

ومما لاشك فيه أن هناك مسائل متنوعة ومتعددة ينبغي أن تكون محط نظر الفقهاء ، ولم ترد هنا؛ لقلة المطلوب ، وضعف الباحث ، والمعول والوصية لأصحاب الفضيلة والأساتذة المتخصصين في علوم الشريعة إثراء الموضوع بدراساتهم ومرئياتهم .

وأرجو الله أن أكون قد وُفقت في ما سعيت إليه. فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الأعلام
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	الصفحة
١.	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ الطلاق : ٦	٢٧
٢.	﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الأعراف : ١٩٩	٥١، ٥٣
٣.	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ النساء : ٣٤	٥٨
٤.	﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الصافات : ١٨٠ ــ ١٨٢	١١٨
٥.	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ البقرة : ٢٢٩	٨٢
٦.	﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ النساء : ١٢	٤٧، ٦٥
٧.	﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ التغابن : ١٦	٨٣
٨.	﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ البقرة : ٢٣٣	٤٧
٩.	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة : ٢٨٦	١١٥
١٠.	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق : ٧	٥٨
١١.	﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الحج : ٧٨	١٠٢
١٢.	﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال : ٦٠	٨٤
١٣.	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ البقرة : ٢٢٨	٢٧
١٤.	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة : ٢٣٣	١٧، ٤٧

م	الآية	الصفحة
١٥.	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة : ٢٨٠	٨٠
١٦.	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ الفرقان : ٤٨	٢٩
١٧.	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء : ١٩	٥٣
١٨.	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ﴾ البقرة : ٢٣٣	٩٨، ١٠٢، ١٠٦
١٩.	﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ الأنعام : ١٠٨	٢٣
٢٠.	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣١	٤٧
٢١.	﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة : ١٧٩	٤٦، ٦٥
٢٢.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب : ٢٨	٨٠، ٨١
٢٣.	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ البقرة : ٢١٩	٢٢
٢٤.	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ البقرة : ٢١٥	١٠٢

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١.	(ألك بينة ؟)	٧٥
٢.	(أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب)	١٠٣
٣.	(إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ...)	٨٨
٤.	(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)	٢٥
٥.	(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً)	٧٦
٦.	(للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)	١١٤، ١١٦
٧.	(هن حولي كما ترى يسألنني النفقة)	٨٠
٨.	(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)	٧٥
٩.	(أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال رجل : عندي دينار قال : (أنفقه على نفسك) ...	٩٨
١٠.	(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	١٤، ١٧، ٥٤، ٥٩، ٩٠
١١.	(دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ....)	٢٣، ٨٤
١٢.	(ذكاة الجنين ذكاة أمه)	٣٤
١٣.	(قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا)	١٥
١٤.	(لا ضرر ولا ضرار)	٤٦، ٦٥، ١١١، ١١٤
١٥.	(لا يغلق الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه)	٤٠
١٦.	(لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر)	٢٣
١٧.	(ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة)	٦٣
١٨.	(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ...)	٢
١٩.	(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)	٢٩

م	الحديث	الصفحة
٢٠.	(ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)	١٦
٢١.	(يفرق بينهما)	٨٢
٢٢.	(ما رأى المسلمون حسن فهو عند الله حسن)	٥٤

* * *

فهرس الأعلام

م	العَلَم	الصفحة
١.	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق	٢٠
٢.	أبو العالية الرياحي ، البصري	٣٨
٣.	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٨٧
٤.	أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي	٤٣
٥.	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري . المشهور بـــ (ابن عبدالبر)	٢٨
٦.	أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع المشهور بـــ (النخعي)	٣٧
٧.	أبو عمرو الهمداني ، ثم الشعبي ، المشهور بـــ (الشعبي) .	٣٧
٨.	أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص	١٠٢
٩.	أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المشهور بـــ (ابن فارس) .	١١
١٠.	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	١١
١١.	إسماعيل بن عمر بن كثير المشهور بـــ (ابن كثير)	١١١
١٢.	بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	١٠٢
١٣.	حميد بن عبدالرحمن بن عوف	٢
١٤.	زين الدين المشهور بـــ (ابن نجيم) الحنفي	١٢
١٥.	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة	٣٧
١٦.	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين	٤٧
١٧.	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، صاحب الشرح الكبير	٤٣
١٨.	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني	٥٠

م	العَلَم	الصفحة
١٩.	عثمان بن عبد الرحمن المشهور بـــ (ابن الصلاح) الشافعي	٤٥
٢٠.	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	٧٩
٢١.	علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني	١٦
٢٢.	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور ، ويكنى أبا بكـــر بـــن المنـــذر ، المشهور بـــ (ابن المنذر)	٧١
٢٣.	محمد بن أحمد الشربيني	٢٠
٢٤.	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجـــي الأندلـــسي ، أبوعبد الله ، القرطبي ، المشهور بـــ (القرطبي)	٩٩
٢٥.	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ، المشهور بـــ (أبي بكر ابن العربي)	٨٩
٢٦.	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، المشهور بـــ(ابن عرفة)	١٢
٢٧.	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى	٤٤
٢٨.	موفق الدين ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي ، صاحب المغني	٣٨
٢٩.	هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية ، امرأة أبي سفيان بن حرب	١٤
٣٠.	وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي	٧٤
٣١.	يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي ، المشهور بـــ (النووي) .	٥٠
٣٢.	يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، المشهور بـــ (الوزير ابن هبيرة)	٧١

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . ت٣١٩هـ. دار المسلم للنشر والتوزيع . ط : الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م . تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد .
٢. أحكام القرآن . أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر . دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
٣. أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية . لـ د . محمد يعقوب طالب عبيدي . دار الهدى النبوي- مصر- المنصورة ، و دار الفضيلة – الرياض . ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٤. اختلاف الأئمة العلماء . للوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني . دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت – ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م . ط : الأولى . تحقيق : السيد يوسف أحمد .
٥. الأدب المفرد . لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت ١٢٥٠هـ. دار الكتاب العربي . ط : الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م . تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور .
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي – بيروت، ط : الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .
٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . ت ٦٣٠هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م . تحقيق عادل أحمد الرفاعي .
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب . لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . دار الكتب العلمية – بيروت. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م . ط : الأولى . تحقيق : د . محمد محمد تامر .
١٠. الأشباه والنظائر . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت ٩١١هـ . دار الكتب العلمية- بيروت . ١٤٠٣هـ .
١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. ت٩٧٠هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط : ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .
١٢. الاعتصام . لأبي إسحاق الشاطبي . المكتبة التجارية الكبرى- مصر .

١٣. الأعلام . لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي . ت١٣٩٦هـ . دار العلم للملايين . ط : الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م .

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين . لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله . دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م . تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . لمحمد الشربيني الخطيب . دار الفكر – بيروت . ١٤١٥هـ . تحقيق مكتب البحوث والدراسات .

١٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي . ت ٩٦٠هـ . دار المعرفة بيروت – لبنان . تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

١٧. الإلمام بأحاديث الأحكام . لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ت : ٧٠٢هـ . دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م . تحقيق : حسين إسماعيل الجمل

١٨. الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله . ت ٢٠٤هـ . دار المعرفة – بيروت . ١٣٩٣هـ .

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن . ت ٨٨٥هـ . دار إحياء التراث العربي – بيروت . تحقيق محمد حامد الفقي .

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين ابن نجيم الحنفي . ت٩٧٠هـ . دار المعرفة – بيروت .

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني . ت ٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي– بيروت. ١٩٨٢م .

٢٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. ت : ٥٩٥هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر . ط : الرابعة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٢٣. البداية والنهاية. لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبوالفداء. ت ٧٧٤هـ. مكتبة المعارف – بيروت .

٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . للعلامة محمد بن علي الشوكاني . ت١٢٥٠هـ . دار المعرفة ، بيروت .
٢٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . لجلال الدين السيوطي . ت٩١١هـ . المكتبة العصرية – لبنان – صيدا . تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم.
٢٦. البهجة في شرح التحفة . لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي . دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤١٨ هـ– ١٩٩٨م . ط: الأولى . تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين .
٢٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق عمر عبدالسلام تدمري . دار الكتاب العربي ، بيروت . ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م . ط: الأولى .
٢٨. تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر . لعبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس. ت١٣٠٧هـ . دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٢٩. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . دار الكتب الإسلامي – القاهرة . ١٣١٣هـ .
٣٠. تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندي . ت ٥٣٩هـ . دار الكتب العلمية- بيروت . ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .
٣١. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة . للإمام شمس الدين السخاوي . ت٩٠٢هـ. دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤١٤هـ–١٩٩٣م .
٣٢. تذكرة الحفاظ . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى. دار الكتب العلمية بيروت–لبنان. ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . تحقيق : زكريا عميرات .
٣٣. التعريفات . لعلي بن محمد بن علي الجرجاني . دار الكتاب العربي – بيروت . ط : الأولى ، ١٤٠٥ . تحقيق : إبراهيم الأبياري .
٣٤. تفسير القرآن العظيم . لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ . الناشر : دار الفكر . ط : ١٤١٤هـ/١٩٩٤م . تحقيق : محمود حسن .
٣٥. التقرير والتحرير في علم الأصول . لابن أمير الحاج . ت ٨٧٩هـ . دار الفكر- بيروت . ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٣٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . ت٨٥٢هـ . دار الكتب العلمية . ط : الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٨٩م .

٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ . مؤسسة القرطبة . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى .

٣٨. التنبيه في الفقه الشافعي. لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبوإسحاق. ت ٤٧٦هـ . عالم الكتب – بيروت . ١٤٠٣هـ . تحقيق عماد الدين أحمد حيدر .

٣٩. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري . ت ٣٣٥هـ . المكتبة الثقافية – بيروت .

٤٠. الجامع الصحيح المختصر المسمى بصحيح البخاري . لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري . دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت . ط : الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ . تحقيق : د . مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

٤١. الجامع الصحيح سنن الترمذي . لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . دار إحياء التراث العربي – بيروت . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٤٢. جامع العلوم والحكم . لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . دار المعرفة – بيروت . ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤٣. الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت ٦٧١ هـ . دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . ط : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م تحقيق : هشام سمير البخاري .

٤٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد . ت ٧٧٥هـ . تحقيق الناشر مير محمد كتب خانه . كراتشي .

٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفه الدسوقي. دار الفكر – بيروت. تحقيق محمد عليش .

٤٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين . دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت . ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٤٧. الحاوي في فقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي . ت : ٤٥٠هـ . دار الكتب العلمية . ط : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي – بيروت . ط : الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

٤٩. الخرشي على مختصر خليل . دار الفكر للطباعة – بيروت
٥٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي . لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤هـ . مكتبة الرشد – الرياض. ط : الأولى ، ١٤١٠ تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
٥١. الدر المنثور . لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. ت ٩١١هـ . الناشر والمحقق دار الفكر. بيروت . ١٩٩٣م .
٥٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام . لعلي حيدر . دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت . تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني .
٥٣. الذخيرة . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . دار الغرب – بيروت . ١٩٩٤م . تحقيق محمد حجي .
٥٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد . لمحمد بن أحمد بن علي ، تقي الدين ، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي. ت ٨٣٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان . ط : الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م . تحقيق : كمال يوسف الحوت .
٥٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . ت ١٠٥١هـ . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان . تحقيق : سعيد محمد اللحام .
٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين . لمحي الدين النووي ت ٦٧٦هـ . دار الكتب العلمية . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض .
٥٧. زاد المعاد في هدي خير العباد . للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. ت ٧٥١هـ . مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت . ط : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
٥٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني . دار المعارف ، البلد : الرياض - المملكة العربية السعودية . ط : الأولى . ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م .
٥٩. سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي . دار الفكر . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
٦٠. سنن البيهقي الكبرى . لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٦١. سنن الدارقطني . لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي . دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٦٢. سير أعلام النبلاء . لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . مؤسسة الرسالة . تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط .

٦٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي . ت ١٠٨٩هـ . دار بن كثير- دمشق . ١٤٠٦هـ . تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط .

٦٤. الشرح الكبير . لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير . ت١٢٠١هـ. دار الفكر- بيروت . تحقيق محمد عليش .

٦٥. الشرح الكبير . موقع يعسوب . ترقيم الكتاب موافق للمطبوع .

٦٦. شرح فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . ت ٦٨١هـ . دار الفكر – بيروت .

٦٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . ت ١٠٥١هـ . عالم الكتب – بيروت . ١٩٩٦م .

٦٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . مؤسسة الرسالة – بيروت، ط : الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م . تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٦٩. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري . المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني. دار الصدّيق. ط١ : ١٤٢١هـ .

٧٠. صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . دار إحياء التراث العربي – بيروت . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٧١. طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة . لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة . دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ . ط : الأولى . تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان .

٧٢. طبقات الشافعية الكبرى . للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي . دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ . ط : الثانية . تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ود . عبد الفتاح محمد الحلو.

٧٣. طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي . تهذيب ابن منظور ، دار الرائد العربي – لبنان، بيروت . ط: الأولى . ١٩٧٠م . تحقيق إحسان عباس .

٧٤. العدة شرح العمدة . لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت ٦٢٤هـ . دار الكتب العلمية . ط : الثانية ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م . تحقيق : صلاح بن محمد عويضة .

٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش.

٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ . تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .

٧٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) . لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . ت٦٨٤هـ . دار الكتب العلمية- بيروت. ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. تحقيق خليل المنصور .

٧٨. الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها . لـ أ . د . وَهبة الزحيلِي . دار الفكر - سوريَّة – دمشق .

٧٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . ت ١١٢٥هـ . دار الفكر – بيروت . ١٤١٥هـ .

٨٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء . ت٦٦٠هـ . الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان . تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي .

٨١. الكتاب : الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م. ط : الثالثة . تحقيق : عبداللطيف محمد عبدالرحمن .

٨٢. الكتاب : موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي . لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي . دار إحياء التراث العربي – مصر . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٣. كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دار الفكر- بيروت . ١٤٠٢هـ . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٨٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي . ت ١٠٦٧هـ . دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٨٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . للإمام أبي محمد على بن زكريا المنبجي ت ٦٨٦هـ . دار القلم-دمشق . ط : الثانية . ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد .

٨٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام . لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي . دار البابي الحلبي – القاهرة . ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٨٧. لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ابن منظور) . دار صادر – بيروت . الطبعة الأولى .

٨٨. المبدع شرح المقنع . لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين . ٨٨٤هـ . دار عالم الكتب ، الرياض . ط : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

٨٩. المبسوط . لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان . ط : الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . تحقيق : خليل محي الدين الميس .

٩٠. مجموع الفتاوى . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني . دار الوفاء . ط : الثالثة . ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م . تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار .

٩١. المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦هـ . دار الفكر- بيروت. ١٩٩٧م. وما بعد المجلد التاسع من موقع يعسوب موافق للمطبوع.

٩٢. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية . لصالح بن محمد بن حسن الأسمري . دار الصميعي للنشر والتوزيع . ط : الأولى١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م . اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد .

٩٣. المحيط في اللغة . للصاحب بن عباد . موقع الوراق .

٩٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للمؤلف : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران . ت : ١٣٤٦هـ . دار الكتب العلمية . ط : الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م . تحقيق محمد أمين ضناوي .

٩٥. المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس . دار صادر – بيروت .

٩٦. المستدرك على الصحيحين . لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري . دار الكتب العلمية – بيروت ط : الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل . للإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة . ط : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون .
٩٨. المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري . المكتبة العصرية. تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
٩٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . لمصطفى السيوطي الرحيباني . ت ١٢٤٣هـ . المكتب الإسلامي- دمشق ، ١٩٦١م .
١٠٠. المعجم الوسيط . لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد النجار . دار الدعوة . تحقيق : مجمع اللغة العربية . القاهرة .
١٠١. معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . دار الفكر . ط : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني. دار الفكر- بيروت.
١٠٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد. دار الفكر – بيروت . ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .
١٠٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لعبدالرحمن السَّخاوي. دار الكتاب العربي .
١٠٥. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث . لزكريا بن غلام قادر الباكستاني . دار الخراز . ط : الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
١٠٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل . لمحمد عليش . دار الفكر – بيروت . ١٤٠٩هـ.
١٠٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي . لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق . الناشر دار الفكر- بيروت .
١٠٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله . ت ٩٥٤هـ . دار الفكر- بيروت . ١٣٩٨هـ .
١٠٩. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. طبع الوزارة – الكويت. ط: الثانية .
١١٠. الموقع الرسمي لـ أ . د . سعود بن عبدالله الفنيسان . مقال بعنوان : مسائل في القنوت في النوازل . نشر يوم الثلاثاء ٢٩ محرم ١٤٢٤هـ الموافق ٠١ إبريل ٢٠٠٣م .
١١١. الميحط البرهاني . لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه . دار إحياء التراث العربي .

١١٢. نصب الراية لأحاديث الهداية . لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي . دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧ . تحقيق : محمد يوسف البنوري .
١١٣. نظم القواعد الفقهية . موقع مكتبة مشكاة الإسلامية .
١١٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . ت ١٠٠٤هـ . دار الفكر للطباعة- بيروت . ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١١٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . إدارة الطباعة المنيرية .
١١٦. الهداية شرح بداية المبتدي. لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. ت ٥٩٣هـ . المكتبة الإسلامية .
١١٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية . للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي . مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان . ط : الرابعة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
١١٨. الوسيط في المذهب . لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد . ت ٥٠٥هـ . دار السلام – القاهرة . ١٤١٧هـ . تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .
١١٩. الوفيات . لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب . ت٨٠٩هـ. دار الإقامة الجديدة – بيروت . ١٩٧٨م . تحقيق عادل نويهض .
١٢٠. تهذيب التهذيب . لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ . مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند . ط: الأولى ١٣٢٦هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره	٣
منهج البحث	٤
خطة البحث	٦
التمهيد	١١
تعريف النفقات لغة	١١
تعريف النفقات اصطلاحاً	١٢
الفصل : الفروع الفقهية المخرجة على القواعد	١٣
المبحث الأول : نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية	١٣
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً : مقدار نفقة الزوجة	١٤
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : ما لم يرد في الشرع تقديره فالمرجع فيه العرف	١٦
أولاً : شرح القاعدة :	١٦
ثانياً : تخريج بأن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية على قاعدة ما لم يرد في الشرع تقديره فالمرجع فيه العرف	١٨
المبحث الثاني : يلزم كون الخادم للزوجة ممن يجوز له النظر إليها؛لأن الغالب في الخدمة لا تسلم من النظر .	١٩
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .	٢٠
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٢٢
أولاً : شرح القاعدة	٢٢
ثانياً : تخريج لزوم كون الخادم للزوجة ممن يجوز له النظر إليها؛لأن الغالب في الخدمة لا تسلم من النظر على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٢٤
المبحث الثالث : وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها .	٢٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .	٢٧
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان	٢٨
أولاً : شرح القاعدة :	٢٨
ثانياً : تخريج وجوب النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها على قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان :	٣٠
المبحث الرابع وجوب النفقة للحامل من وطء الشبهة أو نكاح فاسد على الواطئ	٣١
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٣٢
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : للتبع حكم أصله . وقاعدة التابع تابع	٣٣
أولاً : شرح القاعدتين	٣٣
ثانياً : تخريج وجوب النفقة للحامل من وطء الشبهة أو نكاح فاسد على الواطئ على قاعدة للتبع حكم أصله ، وقاعدة التابع تابع	٣٥
المبحث الخامس : حكم النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها	٣٦
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .	٣٧
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم	٤٠
أولاً : شرح القاعدة	٤٠
ثانياً : تخريج بأنه لا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا على قاعدة الغنم بالغرم	٤١
المبحث السادس : حكم اتفاق الزوجين على تأخير القوت عن وقته أو تعجيله .	٤٢
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .	٤٣
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار	٤٤
أولاً : شرح القاعدة	٤٤
ثانياً : تخريج جواز اتفاق الزوجين على تأخير القوت عن وقته أو تعجيله على قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٤٨

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع : سقوط ما للزوجة من النفقة مقابل أكلها مع زوجها على العادة .	٤٩
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .	٥٠
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : العادة محكمة	٥٣
أولاً : شرح القاعدة	٥٣
ثانياً : تخريج سقوط ما للزوجة من النفقة مقابل أكلها مع زوجها على العادة على قاعدة العادة محكمة	٥٥
المبحث الثامن : رجوع الزوجة على الزوج مقابل ترك ما مضى من مدة لم ينفق عليها ولو بعذر .	٥٦
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٥٧
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار	٦٠
أولاً : شرح القاعدة	٦٠
ثانياً : تخريج أن للزوجة الرجوع على الزوج مقابل ترك ما مضى من مدة لم ينفق عليها ولو بعذر على قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٦٠
المبحث التاسع رجوع ورثة المتوفى على زوجته بمقدار ما أنفقت بعد وفاته	٦١
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .	٦٢
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال	٦٤
أولاً : شرح القاعدة	٦٤
ثانياً : تخريج رجوع ورثة المتوفى على زوجته بمقدار ما أنفقت بعد وفاته على قاعدة لا ضرر ولا ضرار	٦٦
المبحث العاشر : نفقة الأمة المزوجة على زوجها بمقدار مكثها عنده وتوابعه	٦٧
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .	٦٨
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية مخرجة على قاعدة : للتبع حكم أصله . وقاعدة التابع تابع	٦٩
أولاً : شرح القاعدتين	٦٩
ثانياً : تخريج وجوب نفقة الأمة المزوجة على زوجها بمقدار مكثها عنده وتوابعه على قاعدة : للتبع حكم أصله ، وقاعدة التابع تابع	٦٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الحادي عشر : نفقة الناشز	٧٠
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٧١
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم	٧٢
أولاً : شرح القاعدة :	٧٢
ثانياً : تخريج أن الزوجة إذا نشزت فلا نفقة لها على زوجها على قاعدة الغنم بالغرم	٧٢
المبحث الثاني عشر : تخاصم الزوجان عند الحاكم بدعوى الزوجة على زوجها بنفقة الموسرين ليساره ، وإنكار الزوج ، فإن عرف له مال فالقول قولها .	٧٣
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٧٤
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان	٧٧
أولاً : شرح القاعدة	٧٧
ثانياً : تخريج مسألة ما إذا تخاصم الزوجان عند الحاكم بدعوى الزوجة على زوجها بنفقة الموسرين ليساره ، وإنكار الزوج ، فإن عرف له مال فالقول قولها على قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان	٧٧
المبحث الثالث عشر : حق الزوجة في فسخ النكاح مع عجز الزوج عن نفقتها	٧٨
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٧٩
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان	٨٣
أولاً : شرح القاعدة	٨٣
ثانياً : تخريج مسألة أن للزوجة الحق في فسخ النكاح مع عجز الزوج عن نفقتها على قاعدة دفع الضرر بحسب الإمكان	٨٥
المبحث الرابع عشر : قيام الحاكم ببيع ما يملك الغائب ، إذا لم يجد له مال لأجل أن ينفق على زوجته	٨٦
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٨٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان	٩٠
أولاً : شرح القاعدة	٩٠
ثانياً : تخريج مسألة أن الحاكم القيام ببيع ما يملك الغائب ، إذا لم يجد له مال لأجل أن ينفق على زوجته على قاعدة : دفع الضرر بحسب الإمكان	٩٠
المبحث الخامس عشر: فسخ النكاح في النفقة لا يكون إلا من قِبل الحاكم	٩٢
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً .	٩٣
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : حكم الحاكم يرفع الخلاف	٩٤
أولاً : شرح القاعدة	٩٤
ثانياً : تخريج القول بفسخ النكاح في النفقة لا يكون إلا من قِبل الحاكم على قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف	٩٦
المبحث السادس عشر : لا يلزم العتيق نفقة معتقه	٩٧
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	٩٨
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الغنم بالغرم	٩٩
أولاً : شرح القاعدة	٩٩
ثانياً : تخريج أنه ليس على العتيق نفقة معتقه على قاعدة الغنم بالغرم	٩٩
المبحث السابع عشر : مسألة ما إذا اجتمع جدان ، ولا يستطيع ولد الولد إلا على نفقة أحدهما	١٠٠
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٠١
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : دفع الضرر بحسب الإمكان	١٠٣
أولاً : شرح القاعدة	١٠٣
ثانياً : تخريج مسألة ما إذا اجتمع جدان ، ولا يستطيع ولد الولد إلا على نفقة أحدهما على قاعدة : دفع الضرر بحسب الإمكان	١٠٤
المبحث الثامن عشر : الواجب من نفقة القريب قدر العادة	١٠٥
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٠٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : العادة محكمة	١٠٧
أولاً : شرح القاعدة	١٠٧
ثانياً : تخريج أن الواجب من نفقة القريب قدر العادة على قاعدة العادة محكمة	
وجه التخريج	١٠٧
المبحث التاسع عشر : إجبار الأم الحرة بأن تسقي ولدها اللبأ إذا امتنعت عن ذلك	١٠٨
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١٠٩
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : الضرر يزال	١١٢
أولاً : شرح القاعدة	١١٢
ثانياً : تخريج أن من الحق إجبار الأم الحرة بأن تسقي ولدها اللبأ إذا امتنعت عن ذلك على قاعدة الضرر يزال	١١٢
المبحث العشرون : تكليف السيد لعبده ما لا يطيق	١١٣
المطلب الأول : دراسة الفرع فقهياً	١١٤
المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : التكليف يستدعي الوسع	١١٥
أولاً : شرح القاعدة	١١٥
ثانياً : تخريج بأنه يحرم على السيد تكليف عبده ما لا يطيق على قاعدة التكليف يستدعي الوسع	١١٦
الخاتمة	١١٧
الفهارس	١١٩
فهرس الآيات	١٢٠
فهرس الأحاديث	١٢٢
فهرس الأعلام	١٢٤
فهرس المصادر والمراجع	١٢٦
فهرس الموضوعات	١٣٦